وزارة التـــعليـــم العـــــالـــي والبـــحـــث العـــلـــمـــي
جامعـــة عبد حميـــد ابن باديـــس مـــســـتـــغـانـم
كليـــة الحقـــوق والـعـلـوم السياسيـــة
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهـــادة الماستر في الحقوق

**تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية**

موسومة بـ

# جريمة الإرهاب الدولي وأثرها على الأمن القومي

من إعداد الطالب :
قادة دنون الميلود

تحت إشراف الدكتور:
يحيى عبد الحميد

**لجنـــــة أعضاء المناقشـــــة**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور: | بن بدرة عفيف | رئيسا |
| الدكتور : | يحيى عبد الحميد | مشرفا |
| الدكتور: | بن فريحة رشيد | مناقشا |

السنة الجامعية 2018/2017

# الإهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي

الى الحضن و الأمان..... أخواتي و إخواني

الى من شاركوني دربي ..... أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

# شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتور يحيى عبد الحميد

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

# مـــقـــدمـــة

**مقدمة**

إن ما يشهده العالم اليوم من تلك التداعيات الخطيرة التي أفرزتها مجموعة الصراعات و الاضطرابات سواء كانت نخل نطاق الدولة الواحدة أو خارجها و التي قد تأخذ في كثير من الأحيان طابعا إقليميا أو عالميا، و لعل اتساع رقعة العنف و صاحبه من إنتشار الفوضى وشيوع للدمار، و مساس بأمن الأشخاص و ممتلكاتهم هو ما يفسر تفاقم تلك السلوكيات الإجرامية و الأفعال الخطيرة الماسة بأمن الدول واستقرار الشعوب.

لذلك فقد شهدت الساحة الدولية إنتشارا مذهلا للعديد من النشاطات الإجرامية بكافة أشكالها و صورها، وقد تجاوزت أثارها الخطيرة حدود الدولة الواحدة إلى العديد من الدول سواء كانت على المستوى الإقليمي أو الدولي، مما جعل منها خطرا محدقا بالنظام العالمي ككل وليس فقط علي أمن و نظام دولة ما.

إن ما نتج عن تلك الأفعال الإجرامية التي أخذت طابعا منظما و الإضرار بمصالح الشعوب الحيوية، و بزعزعة أمن وسلامة البشرية و حقوق و حريات الأفراد العامة و الخاصة .

على حد سواء كما أن تطور تلك الجرائم و تعادها و تنوع أشكالها وصورها أوجب عي التشريعات الحديثة من تغريد النص العقابي كل حسب جسامة الفعل و خطورته علي أمن و إستقرار الشعوبها

غير أن الدارس و الباحث لتلك الجرائم العابرة للقارات و التي تعنت نطاق الإقليم الواحد الحظ جليا مدى التداخل الحاصل بين تلك السلوكات الإجرامية التي قد تأخذ أشكالا تنطق أحيانا و تختلف أحيانا أخرى.

لـــذلك كانـــت الظـــاهرة الإرهابيـــة كأحـــد الظـــواهر التـــي مســـت بكيـــان المجتمـــع و اســـتقرار الـــدول و ســـلامة الأفـــراد وممتلكـــاتهم قـــد أخـــذت حيـــزا عـــن إهتمـــام التشـــريعات الوطنيـــة، وكـــذا إهتمـــام المعاهـــدات و المواثيـــق الدوليـــة ولعـــل انتشـــار هـــذه الظـــاهرة فـــي كافـــة أنحـــاء العـــالم اليـــوم ، و مـــا رفقـــه مـــن اختلاطهـــا بغيرهـــا مـــن الجـــرائم الأخـــرى قـــد أدي إلـــي تعـــث و تبـــاين التعريفـــات و الآراء حولهـــا ممـــا أفضـــى فـــي كثيـــر مـــن الأحيـــان إلـــى الخلـــط بينها وبين غيرها من الجرائم التشابه الحاصل معها.

حيـــث أن الجريمـــة الإرهابيـــة ومـــا اتســـمت بـــه مـــن عنـــف ووحشـــية وقهـــر لـــلإرادة الإنســـانية و مغـــالاة فـــي ســـفك الـــدماء ومـــا خلفتـــه مـــن جـــو يتســـم بالرعـــب و الفـــزع إلـــي أن تحديـــد مفهـــوم هـــذه الجريمـــة بقـــي دون ضـــبط و حصر من قبل الفقهاء و رجال القانون

إذ إتجهـــت جهـــود القهـــاء القـــانون مـــن أجـــل الوصـــول إلـــى وضـــع تعريـــف جـــامع و شـــامل للإرهـــاب لكـــن تلـــك الجهـــود و المحـــاولات بـــاءت بالفشـــل و الســـبب يرجـــع إلـــى اخـــتلاف وجهـــات النظـــر الدوليـــة لهـــذه الجريمـــة و إلى تباين الاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي.

لقـــد كانـــت أولـــى المحـــاولات الفقهيـــة مـــن أجـــل وضـــع تعريـــف شـــامل للجريمـــة الإرهابيـــة فـــي ســـنة (1930 و ذلـــك أثنـــاء المـــؤتمر الأول لتوحيـــد القـــانون الجنـــائي الـــذي انعقـــد بمدينـــة وارســـوا فـــي بولنـــدا ومنـــذ ذلـــك التـــاريخ لـــم تتوقـــف المحـــاولات لوضـــع تعريـــف خـــاص بالجريمـــة الإرهابيـــة وبـــالنظر إلـــى تلـــك المحـــاولات التـــي خطاهـــا القـــانون الـــدولي بصـــفة عامـــة و المعاهـــدات الدوليـــة و القـــرارات الأمميـــة بصـــفة خاصـــة، نجـــد أنهـــا لـــم تتوصـــل إلـــي وضـــع تعريـــف دقيـــق و متفـــق عليـــه خـــاص بالإرهـــاب الـــدولي، فضـــلا عـــن عظـــم تقنـــين و تجـــزيم مـــا يســـمي بإرهـــاب الدولـــة، و حصـــر الإرهـــاب الـــدولي فـــي تلـــك الممارســـات التـــي يقـــوم بهـــا الأفـــراد أو أعمـــال التنظيمات ضد أمن الدولة و استقرار المجتمع.

ولـــم يســـتعد موقـــف المشـــرع الجزائـــري كثيـــرا عـــن هـــذا الســـياق و التوجـــه رغـــم بعـــض الخصوصـــيات التـــي أملتهـــا الظـــروف الأمنيـــة و السياســـة الخاصـــة بوضـــع الجزائـــر فبالإضـــافة إلـــى انضـــمامها إلـــى أغلـــب المعاهـــدات و الاتفاقيـــات الدوليـــة الرائعـــة و إســـتلزاما للقـــرارات الأمميـــة الملزمـــة فـــي هـــذا المجـــال فقـــد ســـعى المشـــرع الجزائـــري بإصـــداره المرســـوم التشريعي 3/92 كرس من خلاله مفهوم الجريمة الإرهابية .

مـــن خـــلال مـــا تقـــدم ذكـــره فقـــد كـــان إختيـــاري لهـــذا الموضـــوع هـــو مـــا لمسته من أهمية بالغة تتمل

إنشـــغالي الشخصـــي لهـــذا الموضـــوع نتيجـــة الظـــروف التـــي مـــرت بهـــا الجزائـــر خـــلال مرحلـــة العشـــرية الســـوداء و مقارنتهـــا بالمرحلـــة الحاليـــة التـــي أصـــبحت فيهـــا الجزائـــر تتمتـــع بـــالأمن و الاســـتقرار و هـــو مـــا شـــجع الاســـتثمار الخـــارجي وكـــذا جعـــل المـــواطن يعـــيش فـــي أمـــن و طمانينـــة علـــى عكـــس مـــا كـــان ســـابقا وهـــو مـــا نـــراه تثمينـــا لجهـــود المشـــرع الجزائـــري فـــي مواجهتـــه هـــذه الجرعـــة الخطيـــرة، " مـــن خـــلال دراســـتي لهـــذا الموضـــوع وقفـــت علـــي تلـــك الأهميـــة البالغـــة التـــي أولتهـــا الـــدول المتوريـــة الجزائريـــة فـــي مجـــال مكافحـــة هـــذه الجريمـــة لـــيس فقـــط كحـــل أمنـــي بـــل كانـــت نظـــرة المشـــروع أعمـــق و أشـــمل للحـــل فقـــد جـــاءت تلـــك النصـــوص التـــي شـــجعت الســـلم و المصـــالحة، وهـــو مـــا انفـــرد بـــه المشـــروع الجزائـــري علـــي غيـــره مـــن التشـــريعات الأخـــرى فـــي مكافحـــة و معالجـــة هـــذه الجريمـــة لان الحـــل الأمنـــي غير كافي لمكافحة هذه الجريمة.

نظـــرا لحساســـية هـــذا الموضـــوع الـــذي أرى فيـــه أهميـــة بالغـــة مـــن حيـــث إهتمـــام المشـــرع الجزائـــري بـــه علـــي ضـــوء مـــا أورده فـــي نصـــوص المـــواد 87 مكـــرر إلـــى غايـــة 87 مكـــرر 10 و يعـــادل إحـــدى عشـــر نصـــا كاملا و هذا ليس بالأمر اليين ذا بالإضافة إلى قانون إجراءات الجزائية.

إن الجريمة الإرهابية تعد من أخطر الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى مساسها لأرواح و أمن الأشخاص حيث بلغ عدد ضحايا الإرهاب ب ( 200000) و بالإضافة إلى المفقودين و المعطوبين .

بناءا على ما سبق التطرق إليه فقد اخترنا دراسة هذا الموضوع وعليه تطرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تحديد أفعال المكونة للجريمة الإرهابية، و ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية للحد من هذه الجريمة ؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمادا على المنهج التحليلي الوصفي ذلك أن هذا المنهج يتفق مع الموضوع محل الدراسة، إذ أن التحليل النصب عني تخيز الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة الإرهابية موضحين في ذلك ماهية هذه الجريمة ثم قمنا بالوصف القانوني للجريمة الإرهابية على ضوء ما تم تناوله فلقد ارتأينا للإجابة علي إشكالة المطروحة، أن نقسم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول تناولنا ماهية جريمة الإرهاب الدولي قسمناه إلي مبحثين في المبحث الأول تناولنا ماهية الجريمة الإرهابي الدولي، و في المبحث الثاني تناولنا أركان جريمة الإرهاب وتميزها عما يشابهها من جرائم .

أما الفصل الثاني تناولنا فيه العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية قسمناه إلي مبحثين في المبحث الأول تناولنا الأحكام الجريمة الإرهاب في التشريع الجزائري و في المبحث الثاني الآليات مواجهة الجريمة الإرهابية.

# الفصل الأول

# ماهية جريمة الإرهاب الدولي

## الفصل الأول :ماهية جريمة الإرهاب الدولي

لم يتفق الفقهاء حتى الآن على وضع تعريف ثابت وجامع للجريمة الإرهابية التشابك هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية و دولية مشروعة لا تعد إرهابا بالمعنى نفسه عند البعض، مع أن التعريف المحدد للجريمة الإرهابية له أهمية نظرية تتمثل في إزالة اللبس والغموض حول هذه الجريمة.

هذا ما حاولنا تناوله في المبحث الأول؛ حيث بينا مفهوم الجريمة الإرهابية، وفي المبحث الثاني تناولنا أركان جريمة الإرهاب وتميزها عما يشابهها من الجرائم

### المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

إن أهم الصعوبات في هذا الموضوع هو وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية لأن وجهات النظر بين الفقهاء تختلف في معالجتها لظاهرة الإرهاب، فعدم الإتفاق على تعريف جامع لمفهوم الإرهاب ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والوطنية الرامية إلى معالجة هذه الجريمة ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الإتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها، و تعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى بالإضافة إلى إستعمالها لخدمة الأغراض السياسية.

لذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث العديد من المفاهيم لهذه الجريمة.

**المطلب الأول: إتجاهات التعريف بجريمة الإرهاب**

لقد اختلفت اتجاهات المؤيدين للتعريف في تحديد مفهوم الإرهاب ومداه إلى ثلاث اتجاهات وكذلك تباينوا حول الأساس الذي من خلاله يتم وصف الجريمة؛ حيث قسموه إلى أساسين، وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: اتجاهات التعريف، وفي المطلب الثاني: أساس التعريف.

**الفرع الأول : من حيث اتجاهات التعريف**

نعني باتجاهات التعريف مذاهب الذين يرون ضرورة التعريف في تحديد مفهوم الإرهاب والزاوية التي ينظرون منها والاتجاه المنهجي الذي يبنون عليه تعريفاتهم، وهذه التعريفات يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات.

**أولا: الاتجاه الوصفي**

يركز هذا الاتجاه على إبراز خصائص الأعمال الإرهابية وتحديد عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه ومستندهم في ذلك أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، ويبرزون هذه الخصائص والعناصر في التالي:

أ- العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.

ب- الصفة الرمزية للضحايا بهدف إيصال رسالة للمستهدفين للتأثير على إرادتهم.

ج- الطبيعة الخاصة للعمليات الإرهابية.

د- عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم والاستفادة من التقنيات الحديثة في التنفيذ.

ه- الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية[1].

إذا نظرنا إلى هذه الخصائص للعمليات الإرهابية فإننا نجدها وإن كانت تهدف إلى تمييز الإرهاب عن غيره من جرائم العنف؛ إلا أنها ليست صحيحة ومثال ذلك اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية ورجال القضاء؛ فهم مقصودين في ذاتهم مع وجود عنصر الرسالة، وكذلك نجد أن عنصر المفاجأة في العنف قد لا يكون الازما؛ ذلك لأننا نجد أن الكثير من العمليات يحذر أصحابها قبل حدوثها بوقت يمنع عادة وقوعها، وهو ما يجنب السلطات والمدنيين عنصر المفاجأة لأن أصحابها يهدفون إلى إثارة الفزع والخوف للتأثير على إرادة المستهدفين.

فهذا الإتجاه له أهميته في تمييز الجرائم الإرهابية عما يشابهها من الجرائم.

**ثانيا: الإتجاه التحليلي**

هذا الإتجاه يركز على إبراز تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية، وفي داخل هذا الإتجاه يركز البعض على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب، وما تتسم به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب؛ بيد أنه يهمل مرتكبي هذه الأفعال ودفاعهم . وبتحديد أكثر دقة يركز البعض على وسيلة العنف ودرجة جسامة الفعل، ومن ثم فلا يعتبر كل عنف مستخدم إرهابا إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الجسامة[2].

1 - عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، (رسالة دكتوراه)، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة السنة الجامعية 2010 / 2009 ، ص 22.

2 - إمام حسنين عطا له الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة دار المطبوعات الجامعية مصر سنة 2004,ص106.

**ثالثا: الإتجاه الحصري**

يرى هذا الإتجاه تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعد إرهابية مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن؛ فهذا الإتجاه يعدد أعمالا معينة إذا ارتكبت فإنها تشكل أعمالا إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج عنها. [1]

**الفرع الثاني : من حيث أساس التعريف**

نقصد بأساس التعريف المعيار الذي يركز عليه أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لضرورة التعريف؛ فبعد أن رأينا اختلافاتهم في منهج تحديد مفهوم الإرهاب نرى هنا اختلافهم في تحديد الأساس الذي تتحدد بناءا عليه الجريمة الإرهابية، وفي هذا الصدد نجد أن هناك ثلاث اتجاهات للتعريف بالجريمة الإرهابية من حيث الأساس.

- **الاتجاه الشكلي:** هو الذي يعتنق معيار الخطر في تحديده للجريمة الإرهابية.

- **الإتجاه المادي :** هو الذي يعتمد بصفة أساسية على النتيجة المترتبة على الجريمة الإرهابية والمتمثلة في الضرر.

- **الإتجاه الغائي أو الشخصي:** هو الإتجاه الذي يعول على الغرض أو الغاية من السلوك الإجرامي، ويبرز دور إحداث الرعب باعتباره الغاية المميزة للجريمة عن غيرها من الجرائم.

هذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 - نفس المرجع ،106.

**أولا : الإتجاه الشكلي**

يعرف هذا الإتجاه الجريمة الإرهابية وفقا للخطر المصاحب لها، وذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها، فقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شانها إحداث خطر عام من قبل منظمات بقصد تحقيق أهداف سياسية وذلك لإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها على القيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم[1].

كما يقرر الفقيه جونزبرج" بأن الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على توليد خطر عام يتوافر في العمل الذي يعرض للخطر الحياة او السلامة الجسدية أو الأموال العامة.

حيث تؤكد الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب (19) على أنه يجب الاعتبار الفعل عملا إرهابيا أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية والتي يمكن استخلاصها من عدم تحديد وشيوع الخطر الناتج عن السلوك غير المشروع.

ترجع أهمية معيار الخطر في التحديد مدلول الجريمة الإرهابية إلى أن خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية؛ وإنما تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر.

فالجرائم الإرهابية لا تتضمن مساسا بمصلحة سياسية محددة، ولكن يمكن أن تنصب على أي مصلحة غير محددة؛ فالضحية في جرائم الإرهاب كثيرا ما لا يكون لها أي علاقة بشخصية الإرهابي ، حيث أن الضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم الشخصية بالجاني، ولكن العلاقاتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع ، ولعلنا نجد في

1 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، (بدون طبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005، ص 21

شعار بعض الجماعات الإرهابية بأن شخصا ما في مكان ما لا بد أن يدفع الثمن" ما يفسر معيار الخطر.

حيث يعد من قبيل الخطر من يقوم بإلقاء السموم في مجرى مائي يستقى منه، فهذا الفعل من شأنه إحداث خطر عام وتعريض حياة الأشخاص للخطر حتى ولو لم يشرب منه أحدا، وكذلك الأمر بالنسبة لنشر الأوبئة [1].

يلاحظ أنه يكفي أن يكون من شأن استخدام الإرهاب تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فلا يلزم أن يحدث التعرض الفعلي لهذا الخطر.

لقد تعرض هذا الاتجاه للنقد خاصة مع ظهور معيار جديد أصبح جوهر الإرهاب وهو معيار الرعب وتمثلت أوجه النقد في الآتي:

1 - أن تعريف الجريمة الإرهابية وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام هو تعريف لا يغطي كل أعمال الإرهاب؛ حيث يمكن استعمال هذه الوسائل دون أن يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق.

2 - أن الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام لا تفترض بالضرورة - الا في القصد أو في الأثر الإرهاب الذي يفزع جزءا من السكان أو الجمهور بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام.

3 - هذا بالإضافة إلى أن اعتبار وسائل الخطر العام معنى وجوهر للإرهاب يسمح باستخدام عدة تصنيفات له في كل جريمة على جدة مثل: القتل، الضرب، الجرح والاحتيال ويصبح من العسير تحديد مضمون له، وهو ما يخرج الجريمة الإرهابية عن مضمونها [2]

1 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر, المرجع السابق .ص76.
2 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 77.

**ثانيا: الإتجاه المادي**

إزاء أوجه الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الشكلي، فقد ظهر اتجاه آخر يعول في تحديده لمفهوم الجريمة الإرهابية على الأثر المترتب على الجريمة المتمثل في الضرر.

هذا الأخير بصفة عامة هو أثر العدوان على القيم التي يجمعها المجتمع.

حيث ترجع أهمية عنصر الضرر الناشئ عن الجرائم الإرهابية إلى أنه كثيرا ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي؛ هذا فضلا عن أن اعتناق مبدأ الضرر كمعيار محدد للجريمة الإرهابية ومع وجود اعتداء على المصلحة العامة والنظام العام في الدولة لا تقوم الحاجة إلى إثبات أن الإرهاب يشكل خطرا عاما، وذلك لأن معيار الضرر يحمل في كثير من الأحيان معنى الخطر العام؛ حيث يمثل هذا الأخير جوهره[1].

إن الإحصائيات تثبت أن الإرهاب قد اعتنق هذا الاتجاه في قصده إحداث أكبر ضرر ممكن من خلال الخسائر الهائلة في الأرواح والممتلكات والاقتصاد.

لقد ظهرت اقتراحات في الفقه القانوني تجعل للضرر عدة مستويات يتصدرها ضرر الصدفة ويتحقق عندما تكون الضحية التي وقع عليها الضرر لم تتعرض لقهر، ثم يأتي بعد ذلك الضرر العارض، ويتحقق عندما يكون هناك احتمال حدوث ضرر قائم كنتيجة محتملة للفعل، ثم يصل بعد ذلك إلى فكرة الضرر المتعمد المباشر، ويرى أنه هو الذي يتفق مع مفهوم القهر الذي يؤثر على الإرادة، ومن ثم ينتهي

1 - نفس المرجع ، ص 78.

هـذا الـرأي إلـى أن الضـرر المتعمـد المباشـر هـو الـذي تقـوم عليـه الجريمـة الإرهابية [1].

يلاحـظ مـن هـذا أن معيـار الضـرر هـو معيـار موضـوعي، لا يراعـى فيـه شخصـية المجنـي عليـه، وإنمـا يعتـد فيـه بطبيعـة الفعـل فـي الظروف التي وقع فيها والآثار المترتبة عليه.

فـي مجـال تقيـيم معيـار الضـرر انتقـد هـذا المعيـار لكونـه يتسـم بـالغموض وعـدم الدقـة فـي تحديـد مـدلول العمـل الإرهـابي، وذلـك لأن جسـامة الضـرر النـاتج عـن الجريمـة مسـألة نسـبية يختلـف تقـديرها بحسـب الأشخاص، وتبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها.

هـذا بالإضـافة إلـى أن جسـامة الضـرر ليسـت فـي جميـع الأحـوال دلـيلا علـى إرهابيـة العمـل؛ فكثيـرا مـن جـرائم الإهمـال تـنجم عنهـا نتـائج بالغـة الخطـورة والجسـامة، ولكـن ذلـك لـيس مـن شـأنه إدخالهـا فـي زمـرة الجرائم الإرهابية[2].

**ثالثا: الإتجاه الغائي أو الشخصي**

علـى الـرغم مـن تنـوع صـور النشـاط الإرهـابي وتبـاين أهدافـه المباشـرة؛ فـإن المصـاحب الضـروري لأي صـورة مـن صـوره هـو إرادة إحـداث الخـوف والفـرع والرعـب فـي نفـس الخصـم ونفـوس الأفـراد غيـر المقصـودين سـواء تمثلـت هـذه الصـورة فـي واقعـة اغتيـال أو اختطـاف او انفجار أو تدمير.

يعنـي مـا تقـدم أن الإرهـاب لا تتمثـل غايتـه فـي النتيجـة الماديـة البحتـة التـي تـنجم عـن الفعـل الإرهـابي؛ وإنمـا فـي خلـق حالـة مـن الخـوف والرعـب فـي محـيط المجتمـع، وهـذا يفسـر إلـى حـد كبيـر اختيـار الإرهـابيين للوسائل باعتبار قدرتها على تحقيق هذه الحالة.

1 - عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص 25
2 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 81.

ينطبق هذا المعيار على الجرائم التي ترتكب ضد بعض الأشخاص الذين تضعهم أقدارهم صدفة ضحايا العنف الإرهابي؛ فمن يلقي بقنبلة في ميدان مزدحم دون أن يرمي إلى إصابة أشخاص بذواتهم أو صفاتهم إنما يهدف إلى خلق حالة من الذعر بين الناس تحقيقا الهدفه.

من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك المشرع الجزائري. كما أخذ به أيضا كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري وكذلك التشريع الإيطالي [1].

**المطلب الثاني : أنواع وصور الإرهاب**

مع تعدد صور وأشكال الإرهاب، واختلاف أهدافه ونطاقه والمتضررين من العمليات الإرهابية، نجد أن هناك العديد من التصنيفات والتقسيمات التي وردت في أشكال وأنواع الإرهاب، فهناك من قسم الإرهاب لإرهاب دولة، وإرهاب فرد أو جماعة أو منظمة، وهناك من يقسمه إلى إرهاب محلي، ودولي وإقليمي.

**الفرع الأول: أنواع الإرهاب:**

ومن أهم أنواع الإرهاب ما يلي:

**1 - النوع الأول الإرهاب المحلي:**

هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحددة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، كأن ينتمي القائمون بالعمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية الدولة التي وقع بها العمل الإرهابي، وأن تنحصر نتائج ذلك العمل الإرهابي داخل حدود الدولة ذاتها، وأن يتم التخطيط والإعداد

1 - نفس المرجع، ص 81

والتمويل لذلك العمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة، وألا يكون هناك أي نوع من الدعم المادي أو المعنوي من الخارج.[1]

**2 - النوع الثاني الإرهاب الإقليمي:**

مما لاشك فيه أن الإرهاب يُعد الآن أحد حقائق العصر الذي نعيشه، بل وأن دوره على حدً قول بعض الكتاب قد أصبح يتعاظم بتقلص المجال المتاح للحروب التقليدية نتيجة للتوازن النووي، والقدرة التدميرية الهائلة للأسلحة الحربية،... هذا على المستوى الدولي باعتبار الإرهاب أحد مظاهر العنف السياسي في هذا العالم المعاصر، أما بالنسبة للنطاق الإقليمي، فقد كان الإرهاب ومنذ وقت طويل حقاً مشكلة إقليمية حادة، أدت إلى تغير الأوضاع السياسية والأمنية في كثير من أقاليم العالم المختلفة، وخير مثال على ذلك انتشار الإرهاب على النطاق الإقليمي ما نجحت فيه إسرائيل (الكيان الصهيوني) في إقامة دولة إسرائيل وزرعتها في المنطقة، تلك الدولة التي بنيت على جهود عصابات أجنبية باتداء من "البيتار" إلى "الهجناه" و"شتيرن" و"أرجون زفاي لئومي"، وقد خلق قيامه المشكلة الرئيسية التي تعيشها المنطقة كلها، كما قامت إسرائيل على الإرهاب، فإنها لا زالت تمارسه وتعيش في ظله.[2]

**3 - النوع الثالث الإرهاب الدولي:**

هو ذلك الإرهاب الذي تقوم به الدول من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية لنشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم لرغبات الحكومة، وفي الدول الأخرى لتحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة. لأن إرهاب الدولة قد

---

1 - المالكي، عبدالحفيظ ، **نحو مجتمع آمن فكرياً: دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري**، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض. (2010م)ص 161.

2 - عليان، شوكت محمد، **الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته – أسبابه – علاجه**، دار العليان للنشر والتوزيع، عمان. (2008م)ص 25.

يكون في الداخل من خلال التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يسمى بالإرهاب القمعي أو الإرهاب القهري، وقد يكون على المستوى الخارجي ويمارسه بصورة مباشرة كالعمليات التي تنفذه وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري، وقد يكون بصورة غير مباشرة من خلال دعم الجماعات الإرهابية في بعض الدول، وإمدادها بالسلاح والأموال لتمويل عملياتها، وقد تقوم بتدريب أفراد هذه الجماعات في معسكرات تدريب خاصة، ثم يتم تصديرهم إلى الخارج، أو تأمين المأوى لهم بعد عملياتهم.[1] (المطلق، 1431هـ: 212-213)وقد كان هناك دائماً اتجاهان بخصوص تفسير ظاهرة الإرهاب الدولي وهما[2]:

**الاتجاه الأول:**

كان ينظر إلى الإرهاب الدولي لما تسببه الجريمة من رعب عام وشامل، ومن حيث استخدام الإرهاب كوسائل من شانها إحداث خطر عام، وما ينجم عنها من أضرار عامة ليست فقط بالنسبة للمواطنين في دولة واحدة، وهي مكان وقوع الجريمة، بل بالنسبة لكل المواطنين والأجانب أيضاً.

**الاتجاه الثاني:**

فقد اقترب أكثر من تحديد مفهوم وشكل الإرهاب الدولي وذلك وفقاً لما يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة للعمليات الإرهابية من خلال وجود عنصرين أولهما إذا كان الهدف من الإرهاب هو إثار الاضطراب في العلاقات الدولية، والثاني إذا اختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة.

---

1 - المطلق، عبدالله مطلق عبدالله، **الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي**، تقديم: سماحة الشيخ/ عبدالعزيز عبدالله آل الشيخ؛ والدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض. (1431هـ)،ص 44.

2- عليان، شوكت محمد،الامررجعع الالسابقق ص 26.

**4 - النوع الرابع إرهاب الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الخاصة:**

ومن أبرز أشكال هذا النوع إرهاب الشركات والمشروعات، والذي يحدث من جانب جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب حيال المنافسين في مجال الأعمال لإرعابهم، والهيمنة على السوق كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية، وسلطات إنفاذ القانون التي تحاول عرقلة أنشطة هذه الجماعات، وقد يكون السبب والدافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية شخصي بحت كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسي تحت تأثير عامل نفسي أو الأعمال التي يقوم بها فرد أو جماعة بدافع الابتزاز والحصول على المال.[1]

**الفرع الثاني : صور الإرهاب:**

تشهد العمليات الإرهابية دائماً تطورات عديدة نتيجة لعدة عوامل أهمها امتلاك التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، وتطور الصناعات الحيوية والعسكرية، ومن أهم صور الإرهاب ما يلي:

**1 - الإرهاب الإلكتروني:**

يعتمد الإرهاب الإلكتروني على استخدام إمكانيات أو مقدرات الحاسب الآلي في ترويع أو إكراه الآخرين، وعلى سبيل المثال الدخول بصورة غير مشروعة إلى نظام الكمبيوتر في أحد المستشفيات بغرض تغيير مقادير ومكونات وصفة طبية لمريض ما لتكون جرعة قاتلة تؤدي إلى وفاة المريض على سبيل الانتقام. وهذا الدخول غير الشرعي يمثل حالة مستحدثة للإرهاب الإلكتروني والتي أصبحت تهدد النظام

1 - عوض، محمد محيي الدين، **واقع الإرهاب واتجاهاته**، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (1999م)،ص86-87.

العلمي المعاصر في القرن الحادي والعشرين. ويُعد الإرهاب الإلكتروني نمطاً جديداً من الحروب التي لا تعتمد على استخدام الأسلحة والمتفجرات وينطوي على استخدام أو استغلال المجرمين لعدم حماية أو قابلية الأنظمة المدنية والعسكرية للمخاطر على النحو الذي يؤدي إلى التأثير على الأمن الوطني والعالمي، لذلك فيشهد مستقبل الإرهاب في القرن الحالي أسوء أنواع الإرهاب الإلكتروني. [1]

وقد يكون إطلاق الفيروسات عبر شبكة الإنترنت من أهم وأخطر الأعمال الإرهابية لما يسببه ذلك من خسائر فادحة في منظومات المعلومات والأجهزة المتصلة بها، وعلى سبيل المثال أشارت التقارير إلى أن عدد الذين أصيبوا من جرّاء الهجوم على مواقعهم بواسطة الفيروس الذي اطلق عليه (I LOVE YOU) يقدر بأكثر من عشرين مليون مستخدم للإنترنت، وقدرت الخسائر المادية بمليارات الدولارات، وهذا الأمر قد يصعب تحقيقه من خلال الوسائل التقليدية للإرهاب، وهذا الخطر المتنامي للإرهاب عبر الإنترنت ينبئ بأنه سيكون الخطر القادم، وأن الوسائل والأساليب التي يجير تطويرها للوقاية تقابلها مماثلة في أساليب التغلب على تلك الدفاعات التي قد تتهاوي أمام ضربات المحترفين الذين يوظفون هذه التقنية للإرهاب والإفساد في الأرض. [2]

**2 - الإرهاب البيولوجي:**

تأتي الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة التدمير الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية، حيث يُطلق عليها "قنبلة الفقراء النووية" نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها، إذ لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تُعد من أشد الأسلحة فتكاً وتدميراً، وهذه الأسلحة

1 - العموش، أحمد فلاح ، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2006م)، ص 89-90.
2 - المالكي عبدالحفيظ ، المرجع السابق، ص 254.

لا تحتاج إلى وسائل إيصال متقدمة، إذ يمكن استخدام وسائل الرش على هيئة رزاز، أو من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشر يتم نشرها في الأماكن المستهدفة، هذا بالإضافة إلى صعوبة اكتشافها، نظراً لأنها عديمة اللون والطعم والرائحة، وتأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، وهنا يكون الفاعل الحقيقي قد اختفى، كذلك من الصعب التفرقة بين العامل البيولوجي المستخدمة والأوبئة الطبيعية التي قد تحدث بين الحين والآخر. ولم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية ضد الدول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر ممكنة في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية، والتأثير في معنويات الشعوب واقتصادياتها، تعتمد الجماعات الإرهابية على عدة طرق للحصول على هذه الأسلحة مثل: الاعتماد على جماعات وسيطة، أو السرقة من المنشآت العسكرية وغير العسكرية، أو بالشراء المباشر من مراكز َالبحوث. [1]

**3 - الإرهاب النووي:**

ويهدف الإرهاب النووي إلى امتلاك المواد النووية والتهديد بها بصورة غير قانونية وشرعية وخارج المعاهدات الدولية، وهناك بعض الوقائع والحوادث التي لها صلة مباشر بالإرهاب النووي منها إعلان شرطة المواد والمعدات النووية الأمريكية ومقرها بنسلفانيا خلال مرحلة الستينيات، عن فقدها لكمية من اليورانيوم المخصب، وكانت جميع الدلائل والمؤشرات تؤكد توجه هذه الكمية المسروقة خلسة إلى الكيان الصهيوني، ولم يتفوه أحد بكلمة واحدة ويتهم الكيان الصهيوني بممارسة الإرهاب النووي، أيضاً قيام إسرائيل بضرب المفاعل النووي العراقي، وقيامها باغتيال العديد من الباحثين والعلماء العرب في مجال

1 - الهواري عبد الرحمن رشدي **التعريف بالإرهاب وأشكاله**، بحث علمي مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة"، منشور ضمن أوراق عمل الندوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2002م)، ص 60.

الطاقة النووية. وقد حدد خبراء وكالة الطاقة النووية ثلاث أخطار للإرهاب النووي تتمثل في: المواد النووية، المنشأة النووية، ومصدر الإشعاع.[1]

**4 - الإرهاب الكيميائي:**

تشمل المواد الكيميائية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الجدم، وغيرها من الغازات السامة، وقد تتمكن العناصر الإرهابية من الحصول على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش، حيث يمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثم تمثل نوعاً من الأسلحة الإرهابية ذات الخطوة العالية، ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأنواع البيولوجية. ومن الأمثلة على ذلك أنه في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تصارع لمعرفة وفهم أسباب ارتكاب أحداث 11 سبتمبر 2001م في كل من نيويورك وواشنطن؛ كانت الجمرة الخبيثة تشكل تهديد جديداً في حرب غير معلنة، حيث تسببت في الكثير من الهلع والخوف على كل المستويات.[2]

## المبحث الثاني : أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري و تمييزها عما يشابهها من جرائم

الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبير أمني , فالجريمة بوجه عام سواء كانت داخلية أو دولية قد يرتكبها شخص بمفرده، كما قد يساهم معه أشخاص آخرون في إرتكابها مع اختلاف درجات المساهمة في ذلك.

1 - العموش، أحمد فلاح ، المرجع السابق ، ص 113-121.
2 - المالكي عبدالحفيظ ، المرجع السابق، ص 252.

فالجريمة العادية تختلف عن الجريمة الإرهابية فخصوصية هذه الأخيرة تتمثل في أنها استخدام القوة والعنف والرعب بهدف التأثير على النظام السياسي تحقيقا لغرض ما؛ حيث يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية مع سائر ما يشابهها من جرائم مثل الجريمة السياسية والجريمة المنظمة و العنف السياسي.

إن الجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي، فلابد من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الجزائي.

بهذا سنعرض في هذا المبحث أركان الجريمة في المطلب الأول، ونقوم بتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية**

يعتبر الإرهاب أبرز صور العنف السياسي في مجال العلاقات الإنسانية، لذلك أصبح عنصرا فعالا في عملية إتخاذ القرار السياسي داخليا و دوليا، فهو إن كانت دوافعه إيديولوجية اجتماعية، ثورية أو سياسية فهو يتميز عن الجريمة السياسية بما يبثه من رعب في النفوس يتعدى به حدود رقعة معينة، أو حدود إقليم دولة محددة.

لقد تفاقمت ظاهرة ارتكاب الأعمال الإرهابية في السنوات القليلة الماضية وعلى نحو مختلف متخذة أشكالا وصورا عدة حتى بدأ التخوف من أن ينعت هذا القرن بقرن العنف.

انطلاقا من الخاصية المميزة للإرهاب وهي عنصر الرعب، وكذلك الدرجة العالية من التنظيم والتخطيط التي أضفت عليه الصفة الدولية، سنتطرق في هذا المبحث إلى اركان الجريمة الإرهابية والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي وكذلك الركن المعنوي.

**الفرع الأول: الركن الشرعي:**

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" وهو أيضا "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبهاء [1].

من ثم كان التجريم والعقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني؛ إلا أنه ونظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية متماشية وإرادة المجتمع الدولي في القضاء على الظاهرة ومسايرة لجميع التشريعات الأخرى، واعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته، تم توجيه انتقادات للمشرع الجزائري الذي واجه ظاهرة الإرهاب في بدايتها أمنيا في غياب النصوص القانونية التي تجرمها [2].

حيث اعتبرت جرائم مخلة بالأمن العام وحوكم مرتكبوها وفقا للقواعد العامة، أي يأخذ الفاعل صفة الإرهابي والجريمة وصف الجريمة الإرهابية في غياب النص القانوني الخاص، وحوكم مرتكبوها على أساس ارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو جرائم العصيان المدني، أمام جهات قضائية عسكرية، ذلك أن المشرع الجزائري خص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة بمجموعة من المواد القانونية[3].

حيث عرفت الجزائر أبشع صور الإرهاب، وهذا ما أدى بالسلطة التشريعية إلى سن مرسوم تشريعي رقم (92-03 المؤرخ في: 1992/09/30.الذي يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[4]؛ حيث نص

---

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزء الأول الجزائر، سنة (2000، ص 68

2- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، (رسالة ماجستير)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010

3- ضيف مقيدة، المرجع السابق ، ص 42.

4- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (7) الصادر بتاريخ: 1992/10/11 ، المتضمن المرسوم التشريعي ( 03/93).

المشرع الجزائري على ضرورة النظر في الجرائم الإرهابية أمام المجالس القضائية المختصة التي تدعى مجالس قضائية خاصة وهي (03) جهات قضائية حسب نص المادة (11) من المرسوم (92-03)؛ حيث قسم المشرع هذا المرسوم إلى أربعة فصول خص الفصل الأول منه الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية؛ حيث قام بتعريفها في المواد (1، 2)، وفي المادة (03) إلى غاية المادة (10) عن العقوبات المفروضة على هاته الجرائم.

أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الجهات القضائية المختصة بالفصل في هاته الجرائم التي حددها في الفصل الأول، أما الفصل الثالث فقد تناول فيه القواعد الإجرائية المطبقة على الجرائم الإرهابية؛ حيث قسمت إلى 03 أقسام تناول التحقيق الابتدائي في القسم الأول، أما القسم الثاني تناول فيه التحقيق، وفي القسم الثالث تناول الحكم، وخصص الفصل الرابع للأحكام الإنتقالية والختامية.

إلا أنه لم يتم العمل به طويلا بمجرد صدور الأمر رقم: 10/ 95 المتضمن الجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية؛ إذ ألغي المرسوم التشريعي03/92[1]. بقوة القانون؛ حيث اعتبر المشرع بموجبه الجريمة الإرهابية جناية معاقبا عليها بأقصى العقوبات المقررة في القانون العام وتراوحت ما بين الإعدام والمؤبد، وهو نفس ما ذهبت إليه الإتفاقية الدولية لقمع الجريمة الإرهابية في المادة الرابعة منها، باعتبار الجرائم الإرهابية جنايات.

إذ تم دمج الأمر رقم ( 11 / 95 ) ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من (87) مكرر إلى (87) مكرر 10[2].

1- الأمر رقم (95-10) المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم ( 155 - 66 ) المؤرخ في: 8) يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم (95-11 )المؤرخ في في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم ( 155 - 66 ) المؤرخ في: 8) يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات العقوبات .

تعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة اخص؛ بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة؛ حيث تثبت في كثير من القضايا براءة اشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الإتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الإنخراط في جماعة إرهابية؛ لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، ولانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة؛ مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي التوقيع العقاب[1].

**الفرع الثاني :الركن المادي**

لا تختلف الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى في مكونات الركن المادي لها؛ حيث يتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاث عناصر أساسية:

**1. الفعل الإجرامي :** نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، والذي يتعارض
مع القانون، فالفعل هنا هو جوهر الجريمة فهو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب.

**2. النتيجة:** تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر
المادي المترتب على الفعل الإجرامي.

**3. العلاقة السببية:** هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

1- اضيف مفيدة، المرجع السابق، ص 43.

**أولا : الفعل الإجرامي**

يقصد بذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما حدده المشرع في القاعدة القانونية الجنائية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري يجرم من السلوك الإنساني ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح التي يعني حمايتها أو سلب لها ضررا، ويقتضي ذلك أن يصدر عن الفاعل نشاطا أيا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيا كان أو سلبيا، ويحدث في العالم الخارجي[1].

حيث لا يجوز القول أن مجرد الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يتضمن عدوانا على المصالح التي توفر لها الدولة الحماية الجنائية" ويجرم المشرع الجزائري سلوك الشخص إذا شكل خطرا على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب واثارة الفزع في النفوس، وهو أحد أخطر السلوكيات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته [2]

حدد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم ( 03/92 ) مفهوم الجريمة الإرهابية في المادة الأولى بما يلي: يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر؛ أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة

1- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69
2- نفس المرجع، ص 69

تطبيق القوانين والتنظيمات [1].

وعليه فإن مفردات العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية تتمثل في الآتي:

**ثانيا : الأعمال الإجرامية غير المشروعة**

نعني بها ضرورة أن تكون الواقعة المادية التي قام بها الفرد أو الجماعة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة؛ حيث تم استبعاد فكرة المشروعية الموضوعية والتي تقوم على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقا للنموذج الوارد في قانون العقوبات؛ إلا أنه يجب حتى يكون مستحقا للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع.

قد استبعدت فكرة المشروعية نظرا لأن الإرهابيين يبررون أفعالهم دائما بأنها تتفق مع مصلحة المجتمع وذلك وفقا لتفسيرهم وتحديد هم لهذه المصلحة والتي تتفق دائما مع رغباتهم وأهوائهم ودوافعهم الإرهابية[2].

على الرغم من استبعاد فكرة المشروعية على النطاق الوطني الداخلي؛ إلا أننا نجد تطبيقا لهذه الفكرة على المستوى الدولي؛ حيث تتطابق فيها الواقعة المادية مع الواقعة النموذجية الجريمة، وينفي عنها المشرع الدولي صفة الجريمة وهي ما يطلق عليه المقاومة الشعبية المسلحة الناشئة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

يلاحظ أن الأعمال الإجرامية كعنصر في السلوك الإجرامي يجب أن تكون إيجابية، ذلك أن السلوك الإيجابي وحده هو الذي يتم باستخدام الوسائل القادرة على إحداث خطر عام أو ضرر جسيم [3]؛ وعليه، فإنه لا يتصور أن تقع الجريمة الإرهابية بسلوك سلبي مؤداه

---

1- المرسوم التشريعي رقم (92-03) مؤرخ في: 03 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

2- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69، 70 .

3- نفس المرجع، ص 70

الامتناع عن عمل يفرضه القانون، وذلك لأن المشرع ينهى أكثر مما يأمر.

هذا بالإضافة إلى أنه باستعراض كافة الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة نجدها جميعها جرائم إيجابية، وذلك كجرائك الاغتيال، والاختطاف، العمد، الابتزاز وغيرها[1].

**ثالثا : وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي**

وسائل الجريمة الإرهابية بصفة عامة هي ما يصاحب السلوك الإجرامي ويستخدمها الجاني لتنفيذ عملياته الإجرامية؛ فهي تشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية؛ فأغلب التشريعات الجنائية تميل إلى عدم النص على وسائل محددة للجرائم الإرهابية [2]، مكتفية في ذلك بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال هذه الوسائل، وعلى العكس من ذلك نجد بعض التشريعات تنص على أنه من الضرورة تحديد الوسائل وحصرها في مدونات عقابية.

يمكن أن نستخلص هذه الوسائل ونحصرها في الآتي:

**أولا: القوة**

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام، ولا يشترط لتوافر القوة أن يلجأ الجاني إلى استعمال أو استخدام سلاح؛ فهي تكون باستخدامه أو بدونه مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة، وعلى مستوى التشريعات الوضعية ، فقد جرم كل من المشرع الألماني والمشرع المصري استخدام القوة كوسيلة من وسائل الإرهاب[3].

**ثانيا: التهديد**

هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة إنسان أو تخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء ذات صلة به، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمها تفادي هذا الضرر.

يلاحظ أنه في نطاق الجريمة الإرهابية يستوي التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما، ومن التشريعات التي تضمنت

---

1- نفس المرجع ، ص 71.

2- هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة (87) مكرر (4)؛ حيث نجده يعاقب الجاني مهما كانت الوسيلة الإجرامية التي ارتكب فهو لم يحصرها ولم يحددها؛ حيث ركز على عبارة بأية وسيلة كانت

3- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 69.

التهديد باعتباره وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي التشريع الفرنسي[1].

**ثالثا: الترويع**

نعني به إثارة الخوف والفزع الشديد، فهو أعلى درجات الخوف؛ إذ أنه يؤدي إلى وجود إحساس بالرعب والخطر الدائمين لدى غالبية الأفراد.

يعد من قبيل الترويع قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتاد الأفراد الشرب منه، أو أن تقوم هذه الجماعات بوضع مواد متفجرة في مكان عام اعتاد الأفراد ارتياده[2]

**رابعا: العنف**

هو الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب التي درجت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية.

حيث نرى أن العنف ينصرف إلى كل فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال[3].

ولا نستطيع القول بأن هذا الفعل عمل عنيف إلا إذا توافرت العناصر الآتية:

1- أن ينطوي هذا العمل على قدر من الإكراه المادي أو المعنوي.

2- أن يخلف هذا العمل أثرا ماديا أو نفسيا لدى المجني عليه.

3- ألا يكون المجني عليه متسببا في إحداث هذا العنف؛ بمعنى انعدام أي مساهمة للمجني عليه في إثارة هذا العنف.

مما سبق نستنتج أن العنف قد يكون ماديا يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسده وتأخذ صورة التعذيب أو القتل.

---

1- نفس المرجع، ص 73.

2- اعصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 74

3-. نفس المرجع، ص 74

كما قد يكون معنويا يتضمن أعمالا من شأنها إجبار الغير على الانصياع لأمرها وذلك باستخدام وسائل معينة.

من التشريعات التي جرمت العنف كوسيلة من وسائل السلوك الإرهابي نجدها كثيرة منها المشرع الألماني، المشرع الفرنسي، المشرع الإسباني، وكذلك المشرع الإيطالي[1].

**رابعا : النتيجة الإجرامية**

النتيجة الإجرامية هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي؛ حيث اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة بين رأي يقول بالمفهوم المادي للنتيجة وآخر يقول بالمفهوم القانوني لها.

يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ؛ فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.

أما المفهوم القانوني يتمثل فيما يسينيه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا[2].

تتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب؛ حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد الأمرين إما:

- وجود حالة خطر عام.
- حدوث ضرر جسيم.

**أ - وجود حالة خطر عام**

إن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الأفراد داخل مجتمعاتهم، ويظهر ذلك بوضوح في الأثر المترتب على الخطر الإرهابي، والمتمثل في الرعب ويث الذعر في النفوس، حيث يتمثل الخطر العام في الحالات الآتية:

---

1- نفس المرجع ، ص 75-77.
2- عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 149، 150.

**1 - الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم**:

إن المساس بحق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر يكفي الاعتبار الفعل المسبب له فعلا إرهابيا، ذلك متى اقترن هذا الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر في النفوس[1].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة (87) من قانون العقوبات على أنه يعتبر الفعل إرهابيا متى بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، عرقلة حركة المرور أو حريتهم للتنقل في الطرق، الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والاعتداء على المحيط أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو سير المؤسسات العمومية.

فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة حدوث تغير في العالم الخارجي حتما كأثر للفعل المجرم، فقد نصادف حالات يقوم فيها الإرهابي بوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تتفجر، فهذه الجريمة تعتبر جريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر الذي انتظره الإرهابي ويعاقب بعقوبة الجريمة التامة.

**2 - الإخلال بالنظام العام للمجتمع:**

تتوافر حالة الخطر العام متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات

**ثانيا: حدوث ضرر جسيم**

إن الضرر يعد إحدى مراحل الخطر بمعنى أنه ي[2]عد المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر، فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الإجرامية الأولى وهي تحقيق خطر عام، اما إذا امتد التهديد وتطور إلى إلحاق الأذى أو إحداث خسائر جسمية فهنا نكون بصدد تحقق النتيجة الإجرامية وهي حدوث ضرر جسيم .

1- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص80.
2- اعصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق ، ص 82.

الضـــرر كنتيجـــة إرهابيـــة يشـــترط فيـــه الجســـامة حتـــى يمكـــن القـــول معـــه بوقـــوع جريمـــة إرهابيـــة؛ أمـــا الضـــرر الـــذي يصـــيب الأشـــخاص فـــيمكن تصوره في الحالات الآتية:

- المســـاس بمـــادة الجســـم ســـواء كـــان بالإنقـــاص منهـــا أو بإحـــداث تغييـــر فيهـــا يـــؤثر فـــي تماســـك الخلايـــا التـــي يقـــوم عليهـــا بنـــاء الجســـم وذلـــك كبتـــر عضـــو من أعضاء الجسم أو فقدان منفعته.

- الإيلام النفسي، ويتحقق بما يلحق المجني عليه من أذى في نفسها[1].

**خامسا: العلاقة السببية**

لكـــي يســـأل الجـــاني عـــن النتيجـــة التـــي يعتـــد بهـــا القـــانون لقيـــام الـــركن المـــادي للجريمـــة، لابـــد أن يكـــون فعـــل الجـــاني قـــد تســـبب فـــي إحـــداثها، بمعنـــى أن تكـــون النتيجـــة مرتبطـــة بفعلـــه وناتجـــة عنـــه، فالعلاقـــة الســـببية هـــي الصـــلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة[2].

بـــل يلـــزم فضـــلا عـــن ذلـــك أن تنســـب هـــذه النتيجـــة إلـــى ذلـــك الســـلوك؛ أي أن يكون بينهما رابطة سببية.

إن البحـــث فـــي العلاقـــة الســـببية لا يثـــور بشـــأن كـــل جريمـــة، ولكـــن يلزم أن تتحقق الشروط الآتية:

1- أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.

2- أن ينفصـــل الســـلوك الإجرامـــي عـــن النتيجـــة؛ فيلـــزم أن يتحقـــق فاصـــل زمنـــي بـــين الســـلوك والنتيجـــة، أمـــا إذا إتصـــلت النتيجـــة بالســـلوك بغيـــر فاصـــل زمنـــي؛ فـــإن البحـــث فـــي علاقـــة الســـببية لا يكـــون لـــه محـــل؛ حيـــث يعتبـــر سلوك الجاني هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة.

3- أن يتـــدخل عامـــل أجنبـــي أو اكثـــر مســـتقل عـــن النشـــاط المـــادي للفاعـــل بيساهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

---

1- نفس المرجع ، ص 84.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

تنقسم الجرائم الإرهابية إلى جرائم شكلية وجرائم مادية؛ فالجرائم الشكلية يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصرا آخر في الركن المادي للجريمة، إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، فهنا مشكلة السببية لا تثور بالنسبة لهذه الجرائم، أما الجرائم المادية فهي التي لا تقع كاملة إلا إذا توافرت النتيجة المادية؛ فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي؛ أي لا تقوم الجريمة بدونه فهذا أيضا لا تثور العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، والتي ينتج عنها ضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي أي فاصل أو عامل أجنبي[1].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة؛ بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو ادبيا، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي.

حيث يعرف الركن المعنوي بأنه انتساب السلوك الإجرامي النفسية صاحبه؛ أي هي الإرادة التي يقترف بها الفعل؛ فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني[2].

حيث يأخذ هذا الركن المعنوي إحدى الصورتين: إما أن يكون صورة القصد الجنائي، واما صورة الخطأ غير العمدي[3].

1- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 86-88
2- امام حسانين عطا الله ، المرجع السابق، ص 676.
3- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 95.

لكن أهم ما يميز جرائم الإرهاب أنها لا تقع إلا عمدية [1]؛ حيث لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم احتراز ، ومن ثم فإن القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية [2] فهو جوهر الركن المعنوي فيها، وعليه فإننا سنتناول صورة القصد الجنائي دون النظر إلى صورة الخطأ غير العمدي

**أولا: القصد الجنائي**

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة ووضعوا تعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها؛ إذ تشترك كلها حول نقطتين: الأولى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والثانية، ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران (العلم، الإرادة) قام القصد الجنائي [3]، وعليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سببا لأن يوجه القانون لومه إليه[4].

إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هامين هما:

1 - **العلم بعناصر الجريمة.**

- الإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

1- هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 91
2- امام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 677
3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 249.
4- أمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 677

**الفرع الثاني: صور القصد الجنائي**

كما في باقي الجرائم يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. أولا: القصد الجنائي العام

لا يخرج مفهوم القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى، فهو إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، وحتى نكون امام جريمة إرهابية يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به، ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالإرادة الحرة والعلم.

**أ - الإرادة :**

يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة؛ فإذا هي إتجاه إرادته إلى إثارة الفزع و الهلع والرعب في نفوس الأفراد عمدا.

**ب - العلم :**

الا يكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الإرادة إلى السلوك والنتيجة الإجرامية؛ وإنما يلزم أن يحيط علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط بكل واقعة يترتب على توافرها قيام الجريمة[1]

ينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع، كما تم ذكره سابقا؛ إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتيبا على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمي إليها من شأنه عدم قيام الجريمة، كأن ينظم شخص إلى جمعية اعتقادا منه (حسن النية) بسمو أهدافها ونبل

1- اعصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 97.

غاياتها؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المجرمة للإرهاب، وانما وفقا للقواعد العامة؛ غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها، واستمر انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية.

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تأثير تهديد.

ما يلاحظ على المشرع أنه في نص المادة (87) مكرر بفقرتيها كان واضحا؛ حيث أنه أشار إلى العلم والمعرفة صراحة، وهذا الأمر يسهل إثبات توفر العلم والإرادة[1].

إن الجريمة الإرهابية جناية فإنه تطبق عليها المبادئ العامة للجرائم في حالة غياب النصوص الخاصة. الركن المعنوي لا يقوم في الجريمة الإرهابية إلا بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

**ثانيا: القصد الجنائي الخاص**

يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[2].

فالغاية في الجرائم الارهابية تختلف من جاني إلى آخر فمنه من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان واثارة الخوف والفزع والرعب في نفوسهم، ومنهم كذلك من تكون غايته إزهاق الأرواح

1- ضيقي مفيدة، المرجع السابق، ص 53-54..
2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262-

إذن فالقصد الخاص هو الغاية التي يرمي إليها فضلا عن كونه كامل الإرادة في مخالفته القانون الجنائي، ويمكننا التمييز بين ما إذا كان القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية قصدا عاما أو قصدا خاصا وقد برز في ذلك رأيين.

- **الرأي الأول:** مفاده أن القصد في الجريمة الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام؛ وبالتالي فالجريمة الإهابية ذات قصد خاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم أو اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي جديد.

- **الرأي الثاني :** هناك من يقول إنه قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة؛ بحيث يكفي أن يكون الجاني على علم بأن فعله مجرم، ومعاقب عليه كأن يعلم أن الجهة سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيما، أو دولة أجنبية التي يعمل معها تعمل ضد دولته وتتجه إرادته إلى القيام بأعمال غير مشروعة قانونا في الداخل والخارج[1].

**المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم**

قد تختلط الجريمة الإرهابية مع بعض الجرائم الأخرى حتى يصل الأمر إلى اعتبار الجريمة الإرهابية هي إحدى أنواع هذه الجرائم، فهي تتشابه مع العديد من الجرائم الأخرى إلى حد كبير حتى يصعب علينا الفصل بينهم مثل الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة، وكذلك العنف السياسي، ولتجنب هذا الخلط يجب التمييز بينهم والوقوف على تبيان هذه الفروق.

1- ضيفي مفيدة، المرجع السابق، ص 56.

**الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية**

أدى اختلاط صور العنف السياسي للإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي إن اعتبر البعض الإرهاب جريمة سياسية[1].

ونظرا لأن غالبية الأعمال الإرهابية تتم في الغالب تحقيقا لهدف سياسي كالوصول إلى الحكم مثلا؛ فإنه يحدث خلط بين مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية.

لذا فإن الأمر يتطلب منا تحديد المقصود بالجريمة السياسية حتى نتمكن من تحديد نقاط الاختلاف بينهما.

**أولا : تعريف الجريمة السياسية**

لم يضع التشريع الوطني تعريفا جامعا للجريمة السياسية، لذلك كان إلزاما على الفقه أن يتدخل ويقوم بالدور الذي تجاهلته التشريعات لتحديد مفهوم الجريمة السياسية، وقد اختلف فقهاء القانون في ذلك إلى فريقين: فريق المذهب الشخصي وفريق المذهب الموضوعي.

**أ - المعيار الأول:**

فريق المذهب الشخصي: هذا المعيار ينظر إلى شخص الجاني وما يسعى إلى تحقيقه من أهداف وما يحركه من بواعث.

**ب - المعيار الثاني:**

فريق المذهب الموضوعي: هذا المعيار لا ينظر إلى شخصية الجاني ولكن إلى المصلحة محل الحماية الجنائية.

**أ - المعيار الشخصي الذاتي**:

هذا المعيار ينظر إلى شخص الجاني وما يحركه من بواعث، أو ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف أو كليهما معا، ومن ثم يمكن التمييز بين داخل هذا المعيار بين ثلاثة إتجاهات أو معايير فرعية.

1- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص56.

**1- المعيار الباعث أو الدافع:**

ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني ابتداءا إلى ارتكاب الجريمة، فإذا كان هذا الباعث أو الدافع سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية والا فإنها تصبح جريمة عادية[1].

يرى البعض أن الدافع يكون سياسيا إذا كان نبيلا خالصا لوجه الخير والإصلاح، أي يكون دافعا شريفا وليس أنانيا أو ذاتيا يحقق مصالح خاصة، ولعل هذا يتولد عن الشعور الشعبي والذي يمثل النزعة العامة في المجتمعات الحديثة والذي ينظر إلى المجرم السياسي نظرة تعلو على مستوى السفلة من المجرمين.

حيث وجه النقد إلى معيار الباعث من عدة وجوه:

أ- البعض يرى أن هذا المعيار يخالف المنهج الحالي للقانون الجنائي ومبادئه الأساسية التي تتحدد فيها خصائص الجريمة بواسطة تحديد المصلحة محل الإعتداء.

ب- إن الكثير من الجرائم السياسية لا ترتكب إلا بدافع الأنانية.

ت - صعوبة استظهار الباعث السياسي والتعرف عليه.

ث - هذا المعيار يبين خطورة الجريمة السياسية والمصالح التي تهددها[2] .

**2 - معيار الغرض أو الهدف:**

في إطار النظريات الشخصية يركز بعض الفقهاء على معيار الهدف من الجريمة، معتبرا أن الجريمة السياسية تستهدف ضرب النظام السياسي في الدولة وتبديله، أو أن المجرم السياسي قد يسعى إلى قلب نظام الحكم وتولي القيادة، ومن هذا تصبح الجريمة سياسية إذا كان هدفها أو غرض الجاني منها سياسيا.

---

1- امام حسانين خليل، المرجع السابق، ص49.

2- امام حسانين خليل، المرجع السابق ، ص 49-50.

من هذا الإتجاه العالم الألماني (فون بار) (Vonbar)؛ الذي يرى أن الجريمة السياسية هي مجموعة الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بإنقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها، أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف.

لقد وجهت له نفس الانتقادات السابقة (الخاصة بمعيار الباعث أو الدافع)؛ بالإضافة إلى أن الهدف هو أمر داخلي يصعب استظهاره أو إثباته، كما أنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية؛ حيث يمكن أن يحتج الجاني دائما بالهدف السياسي[1].

**3 - معيار الجمع بين معياري الدافع والهدف:**

يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار مزدوج في إطار النظرية الشخصية الذاتية) فيعتبر الجريمة سياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسيا، وينتقد جانب من الفقه هذا الإتجاه على اساس أن اجتماع عناصر الركن المعنوي كلها لا تصلح أن تكون معيار للجريمة وتعيين ماهيتها[2].

**ب - المعيار الموضوعي** :

هذا المعيار لا ينظر إلى شخصية الجاني، ولكنه ينظر على المصلحة محل الحماية الجنائية، وقد ظهر في حقبة زمنية تغيرت فيها النظرة للمجرم السياسي وأصبح ينظر إليه باعتباره يهدد امن الدولة ويزعزع استقرارها؛ مما ينبغي التشديد معه دون النظر إلى بواعثه الخاصة[3].

طبقا لهذا المعيار يعد كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي جريمة سياسية، قد انتهيج أصحاب هذا المذهب عدة نظريات

1- نفس المرجع ، ص 50.
2- نفس المرجع، ص 51.
3- نفس المرجع، ص 52.

فـي سـبيل تعريـف الجريمـة السياسـية، وسـوف نتنـاول أهـم نظـريتين فـي هـذا المذهب وهما : نظرية الظروف والنظرية المساس بنظام الحكم.

**1- نظرية الظروف**

يـرى أصـحاب هـذه النظريـة أن الجريمـة السياسـية هـي: "الجريمـة التـي تقـع فـي ظـل ظـروف غيـر عاديـة مثـل انقـلاب أو ثـورة أو مـا شـابه ذلـك من الظروف السياسية".

أمـا إذا وقعـت هـذه الجريمـة فـي ظـل طـروف عاديـة كانـت الجريمـة مجرد جريمة من القانون العام.

قـد عيـب علـى هـذه النظريـة كونهـا قـد توسـع مـن نطـاق الجريمـة السياسـية أحيانـا، وذلـك عنـدما يكـون الوضـع غيـر مسـتقر وعلـى العكـس من ذلك عندما يكون الوضع مستقرا.[1]

**2 - نظرية المساس بنظام الحكم**

يهـتم أصـحاب هـذه النظريـة بموضـوع الاعتـداء للتمييـز بـين الجريمـة السياسـية والجريمـة العاديـة، فـإذا كـان الاعتـداء موجـه ضـد شـكل الحكـم فـي الدولـة أو التغييـر نظـام الحكـم القـائم وتفـويض وإخـلال نظـام جديد بدلا منه اعتبرت هذه الجريمة سياسية .

ينتج عن هذا الرأي أن الجريمة السياسية تتحقق في حال :

أ- أن توجه العمل الإجرامي أساسا وبصفة مباشرة ضد الدولة.

ب- تتحـق الجريمـة السياسـية فـي الأفعـال التـي توجـه للدولـة كونهـا سـلطة سياسية عامة.

ت - الدولـة تمـارس سـلطتها السياسـية علـى الصـعيد الـوطني وعلـى الصـعيد الـدولي، ولا خـلاف فـي اعتبـار الأفعـال الموجهـة لهـا وهـي تمـارس

1- نفس المرجع، ص 236

سلطتها على الصعيد الوطني من قبيل الإجرام السياسي، ولكن الخلاف يثور في حالة الأفعال التي توجه لها من جهة الخارج [1]

**ثانيا : أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية**

هناك تقارب شديد بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية؛ حيث يهدف كل منهما إلى الوصول إلى أهداف سياسية؛ حيث يعتبر الإرهاب جزءا من الجرائم السياسية، وعليه وجب علينا التمييز بينهما.

**أ - أولا : أوجه التشابه**

1- كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة أشخاص.

2- إن الهدف لكل منهما هدف سياسي؛ حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.

3- إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الاهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فنتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية [2].

4- يتفقان في انهما عمل غير مشروع ويعد مخالفا للقانون.

5.- كلاهما يستخدمان في أنشطتهما واتصالاتهما الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة[3].

**ب - أوجه الاختلاف**

1- المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته

1- دبابش عبد الرؤوف، المرجع السابق،ص 236.

2- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، سنة 2004، ص 199.

3- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق ، ص 199.

على الدولة، أما المجرم في الجريمة الإرهابية فيعامل معاملة الجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه.

2- العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، أما العنف في الجريمة الإرهابية، فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس وهلع؛ أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.

3- ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية؛ اما بالنسبة الجريمة السياسية؛ فالأمر مختلف حيث يكون العمل موجه إلى الهدف بشكل مباشر.

4- الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية؛ في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة.

5- بالنسبة للتنظيم والإتصال فإنه يكون على درجة عالية جدا في الجرائم الإرهابية، ويكون بنسبة أقل في الجرائم السياسية، جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر، أما جوهر الإرهاب فهو التخويف والترويع والوصول إلى الهدف[1].

**الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة**

تتداخل أحيانا طبيعة عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل إلى التحالف الوثيق، ولكن بالرغم من أوجه التقارب هذه، والتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما جعل الكثيرين يعتقدون انها جريمة واحدة، ونظرا لخطورة الجريمتين يجب علينا تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها، ثم نقوم بالنظر في أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

1- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة، ص103

**أولا: مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها**

يعتبر مصطلح الجريمة المنظمة محلا للخلاف بين الآراء التي تطرقت له، وذلك بسبب اختلاف طرق تناول هذه المشكلة، لذلك لم يكن هناك تعريف واحد متفق عليها؛ حيث أن أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها متعددة ومتباينة مما يصعب معه شمولها بتعريف محدد.

**1 - مفهوم الجريمة المنظمة**

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة "Organised Crime' نذكر من بينها الجريمة الاحترافية "Professionnel Crime"، الجريمة المنقذة Sphisticated Crime"، الجريمة المخططة "Planned Crime"[1].

حيث يقصد بالجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يظم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتنظيم الدقيق، وغالبا ما تتسم بالعنف [2].

حيث أنه في عام (1988) عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول" حلقة دراسية خاصة بالجريمة المنظمة توصل المشاركون فيها إلى تعريف الجريمة المنظمة بانها "أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية"[3].

يرى البعض أنها تتخذ شكلا نظاميا مستمرا غايتها جمع المال وتتسم بالعنف باستخدام القوة واستغلال النفوذ، وشراء الأمم، وتتميز بدقة التنظيم داخل العصابة، وقوة التحكم بأفرادها، تتخذ شكل التنظيم

1- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 58.
2- محمد بن عبد اله العميري، المرجع السابق، ص 182.
3- محمد بن عبد الله العمري، المرجع السابق ، ص 186.

الهيكلي الهرمي وتتميز بسرية العمل واستغلال المؤسسات المالية، وبالوسائل غير المشروعة لغسل الأموال، والعمل المتواصل بهدف تحقيق الربح، وتلجأ لكافة الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها.

قد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح المادي.

كما عرفها تقرير الامين العام للامم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا بأنها عبارة عن "الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق، والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون. وتستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات يتم عادة بازدراء القلوب وقلوب متحجرة، وتشمل التهديد والإكراه عن طريق التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتأمر، وكثيرا ما تتجاوز انشطة الإجرام المنظم في الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى[1].

اختلفت الآراء والتعاريف حول الجريمة المنظمة، إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص تمتاز بها وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

**2 - خصائص الجريمة المنظمة**

للجريمة المنظمة مجموعة من الخصائص والسمات وهي:

**- الشكل الهرمي :**

تتميز الجريمة المنظمة بهيكل تنظيمي هرمي يتشكل من مجموعات صغيرة على شكل خلايا عنقودية؛ مما يضمن لها

1- امام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 385.

الاستمرار؛ بحيث لا يؤدي القضاء على إحدى الخلايا إلى القضاء على المنظمة بشكل عام، وتتصف هذه الخلايا بتعاون أفرادها وتضامنهم، كما أن هيكلها التنظيمي الهرمي يجعل من الصعب إثبات ارتباط قادتها بأية انشطة إجرامية محددة.

- **التخطيط والتطور والمرونة :**

حيث تملك جماعات الإجرام خبراء في مختلف المجالات لديهم المؤهلات والخبرة التي تمكنهم من سد جميع الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل أو اكتشاف الجريمة، كما تعتمد على الأساليب الإدارية الفعالة والمتطورة والمرونة، فهي ثمرة إجرام متمكن على دراية كاملة بالثغرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- **الإبتزاز وإفساد الذمم :**

من أهم مميزات جماعات الإجرام المنظم القدرة على اختراق الاجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة وتوظيف بعض عناصرها وإفساد الموظفين العموميين من رجال الأمن والدولة والقانون وشراء ذممهم عن طريق الرشوة أو التهديد والإبتزاز، فهي لا تستطيع أن تؤدي مهماتها إلا بمساعدة الآخرين الذين تسخرهم للتعامل معها لقاء خدمات أو مصالح تقدمها لهم أو توريطهم في قضايا مختلفة تستطيع من خلالها ابتزازهم).

- **استخدام التقنيات الحديثة:**

حيث تعتمد على استخدام الوسائل الحديثة عن التقنيات العلمية العالية التطور بما يسهل الها اختراق الاجهزة الأمنية في الدولة ويساعدها على تنفيذ عملياتها، كما تعتمد على عناصر مدربة تدريبا عاليا على استخدام تلك التقنيات لتحقيق أهدافها .

- **التمويه في الحصول على الأموال**

تقوم جماعات الإجرام المنظم بممارسة أنشطة ومشروعات مشروعة من اجل التغطية على الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها، كما أنها تقوم بغسل أموالها المتحصلة من أنشطة غير مشروعة عن طريق القيام بأعمال خيرية أو المشاركة في أنشطة اقتصادية واجتماعية مشروعة.

- **استخدام العنف أو التهديد به :**

هذا الأسلوب يستخدم إما في ارتكاب الجراح أو ليث الخوف في نفس الجمهور لعدم الإبلاغ عن الجرائم أو التعاون مع الشرطة[1] الأفعال والأساليب برصد البعض ستا اساليب ترتكب بها جماعات الجريمة المنظمة العالها وهي العنف، السرقة، والفساد والسطو، الإكراه والإبتزاز الاقتصادي، التحايل والغش، وضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كالدعارة[2].

**ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة**

ان حالات التشابه بينهما كثيرة، لكن هناك اختلافا جوهريا بينهما بجعل التفرقة واضحة، يمكن إيجاز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة والجريمة الإرهابية فيما يلي؛

**أولا: أوجه التشابه**

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة، بل يمتد لأكثر من دولة. استخدم مرتكبي الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.

1- امام حسن خليل ، المرجع السابق، من 31.

2- نفس المرجع السابق ذكره ص 32.

2- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذا التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة

3 يلتقيان في الجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الارهابية ولجوء الجماعات الارهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة التأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافه؛ مثل الاتجار بالمخدرات، والإتجار بالأسلحة[1].

4 - تنفق الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة في أن كلا منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد، سواء كان الضرر وطنيا او دوليا؛ حيث أن كل منهما قد يكون محليا، وقد يكون عابرة للحدود وكلتاهما تحتاجان إلى التعاون الدولي من أجل مكافحتهما والوقاية منهما.

5- الارهاب والجريمة المنظمة يتضمنان إنتهاكا لحقوق الانسان وامتهانا للقيم الإنسانية ، فهما قد يوجهان إلى مدنيين شيوخا ونساء وأطفالا بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة[2].

**ثانيا: اوجه الاختلاف**

1- تهدف العصابات التي ترتكب الأفعال الإجرامية المنظمة إلى تحقيق منافع ذاتية غايتها الأساسية الكسب المادي؛ بينما الفعل الإرهابي يهدف إلى تحقيق الغايات وأهداف سياسية ؛ أي أن الدافع هو الحصول على ما يدعم قضية الارهابيين، ومبادئهم مع كسب دعائي ضمني في استراتيجيتهم لكسب الرأي العام، واثارة المشاعر التعاطف معهم.

1- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص72.

2- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 187

2- تحـــرك العصـــابات الإجراميـــة دوافـــع ذاتيـــة بحتـــة، هـــدفها الأساســـي هـــو الحصـــول علـــى الأمـــوال بشـــتى الطـــرق والأســـاليب؛ بينمـــا تحـــرك الإرهـــاب دوافـــع معنويـــة تســـعى إلـــى اســـتعمال القـــوة للـــدفاع عـــن قضـــية أو فكـــرة مشـــروعة مـــن وجهـــة نظـــر القـــائمين بهـــا بينمـــا تكـــون دوافعهـــا غيـــر مقبولـــة لدى أطراف أخرى[1].

3- يتـــرك الفعـــل الإجرامـــي عـــادة تـــأثيرا نفســـيا لا يتعـــدى نطـــاق ضـــحايا العمليـــات الإجراميـــة، بعكـــس العمليـــات الارهابيـــة التـــي تتجـــاوز نطـــاق الضـــحايا ليـــؤثر فـــي ســـلوك أشـــخاص محتملـــين آخـــرين بهـــدف التخلـــي عـــن سياسات أو قرارات أو مواقف ينوون إتخاذها أو الإقدام عليها

4- أن الجريمـــة الارهابيـــة قـــد ترتكـــب مـــن فـــرد أو مجموعـــة أفـــراد مـــن دولـــة، بينمـــا الجريمـــة المنظمـــة مـــن أهـــم مـــا يميزهـــا أنهـــا ترتكـــب مـــن تنظـــيم إجرامي[2].

**الفرع الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن العنف السياسي**

هنـــاك خلـــط بـــين الإرهـــاب والعنـــف السياســـي بســـنيب التقـــارب الشـــديد القـــائم بيـــنهم، فكلاهمـــا يرمـــي إلـــى تحقيـــق أهـــداف وغايـــات سياســـية ويمارســـها بصـــورة منظمـــة التحقيـــق تلـــك الأهـــداف مـــن خـــلال اســـتخدام القـــوة أو التهديـــد باســـتخدامها وعلـــى الـــرغم مـــن هـــذا التـــداخل توجـــد فـــوارق دقيقـــة بـــين المفهـــومين، لـــذا سنوضـــح مفهـــوم العنـــف السياســـي، ونحـــدد أوجـــه التشـــابه والاختلاف بينهم كالآتي:

**أولا: مفهوم العنف السياسي**

1- محمد محمود المندلاوي، المرجع السابق، ص 191، 192.

2- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 73.

تتعـــدد التعريفـــات المتعلقـــة بمفهـــوم العنـــف السياســـي وتختلـــف فيمـــا بنيهمـــا إلـــى حـــد كبيـــر؛ حيـــث لا يوجـــد تعريـــف محـــدد ودقيـــق للعنـــف، وهـــذا راجع لاختلاف طبيعته وأشكاله.

تعـرف جـرائم العنـف بانهـا جـرائم تقـع علـى الانسـان بواسـطة أفعـال تتصـف بالشـدة والقسـوة بهـدف الأذى لنفسـه أو مالـه أو ذويـه، وقـد يكـون العنـف ماديـا وقـد يكـون معنويـا وكـلا النـوعين يـؤثران فـي نفسـية الانسـان، وسـلامته الجسـدية والنفسـية، فـالعنف المـادي يكـون بإيـذاء الجسـد باسـتعمال اداة جارحـة أو قاتلـة، والعنـف المعنـوي يـتم مـن خـلال الضـغوط النفسـية علـى الانسـان باخضـاعه لمـؤثرات ذهنيـة وعاطفيـة بصـورة يمكـن أن تؤدي إلى انحلال شخصيته الانسانية [1].

كمـا يعـرف العنـف السياسـي بانـه الممارسـات التـي تتضـمن اسـتخداما فعليـا للقـوة، أو التهديـد باسـتخدامها بهـدف تحقيـق اهـداف سياسـية، تتعلـق بشـكل نظـام الحكـم وتوجهاتـه السياسـية، عنـدما يحـدث اخـتلال وتنـاقض فـي هياكـل النظـام السياسـي والهياكـل الاجتماعيـة والثقافيـة، كـأن يغيـب التضـامن والتكامـل الـوطني داخـل المجتمـع،[2] أو أن يسـعى بعـض الجماعـات للإنفصـال عـن الدولـة، أو أن تغيـب العدالـة الاجتماعيـة، أو أن تحـرم قـوة معينـة فـي المجتمـع مـن بعـض الحقـوق السياسـية، أو يغيـب إشـباع حاجـات أساسـية لأفـراد المجتمـع ". يعـرف علمـاء الـنفس العنـف بانـه: "نمـط مـن أنمـاط السـلوك نـاتج عـن حالـة احبـاط ويكـون مصـحوبا بعلامـات التـوتر ويحتـوي علـى نيـة مبيتـة لإلحـاق ضـرر مـادي أو معنـوي بكـائن حـي كـذلك عرفتـه الأمانـة العامـة للمنظمـة العربيـة للـدفاع الاجتمـاعي ضـد الجريمـة بأنهـا: "تلـك الجـرائم التـي يصـاحبها اسـتعمال غيـر قـانوني لوسـائل القسـر المـادي أو البـدني فـي الإضـرار بشخص أو بشيء ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية".

1- محمد بن عبد الله العسيري، المرجع السابق، ص 192.

2- احسنة طوالبة، العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر ، الأردن، سنة 2005 ص39

إن العنف السياسي هو استعمال القوة كبير او مدمر ضد الأفراد أو الأشياء، استعمال قوة محضورة من قبل القانون وموجهة لإحداث تغيير في المناهج السياسية، وفي أشخاص الحكومة أو نظامها ومن ثم لإحداث تغييرات في المجتمع[1] .

**ثانيا : أوجه التشابه والاختلاف** :

هناك تقارب شديد بين الإرهاب والعنف السياسي؛ إذ يهدف كل منهما إلى الوصول إلى غابات وأهداف سياسية حيث أنه لا يمكن تصور إرهاب بغير عنف أو التهديد به، لهذا سنتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

**1 - أوجه التشابه**

يتشابه العنف السياسي والإرهاب فيما يلي :

وجود العنف والإرهاب بصورة واسعة يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الدولة الخارجية، ويؤثر على وضعها الاقتصادي خاصة إذا كانت تلك الدولة تعتمد على السياحة.

2- إن كل من الجريمتين الإرهابية والعنف السياسي يؤثران على خطط التنمية اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا[2].

3-انتشارهما في المجتمع يؤدي إلى اهتزاز لثقة المواطن في الأجهزة الأمنية التي اصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الأمني وحماية أفراد المجتمع [3].

4 - استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف السياسي؛ حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطورا خطيرا نتيجة الإستفادة من التقدم العلمي والتقني. 5- إن كل

1- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 193.
2- هبة الله أحمد خميس الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011، ص 166.
3- نفس المرجع، ص 166.

منهمـــا خـــروج عـــن العـــادات والقـــيم والقـــوانين الســـائدة فـــي البلـــد الموجـــودة فيه، وبالتالي يعتبر كل منهما عملا غير مشروع وخارج على القانون[1].

6- إن كـــل مـــن العنـــف السياســـي والإرهـــاب وســـيلة ولـــيس غايـــة؛ حيـــث يستعمل كل منهما للوصول إلى هدف معين.

**2 - أوجه الاختلاف**

يختلف الإرهاب عن العنف السياسي في الجوانب التالية:

1 - يختلـــف هـــدف الإرهـــاب عـــن العنـــف السياســـي فـــي أن الإرهـــاب هدفـــه فـــي الغالـــب إبـــراز قضـــية مـــا، والدعايـــة لهـــا وجـــذب إنتبـــاه النـــاس لهـــا بخـــلاف مـــا يســـعى إليـــه مرتكبـــوا العنـــف السياســـي؛ حيـــث يهمهـــم فـــي الغالـــب تحقيـــق ما يسعون إليه فقط، دون الإثارة والبروز .

2- إن الجريمـــة الإرهابيـــة جريمـــة عاديـــة ويعامـــل مرتكبهـــا معاملـــة مرتكـــب الجـــرم العـــادي دون النظـــر للهـــدف السياســـي الـــذي يســـعى لـــه مرتكـــب الجريمـــة الإرهابيـــة، بخـــلاف مرتكـــب جريمـــة العنـــف السياســـي؛ إذ غالبـــا مـــا ينظـــر إلـــى الباعـــث السياســـي عنـــد المحاكمـــة والعقـــاب[2] . 3- إن العمـــل الارهـــابي ياخـــذ فـــي كثيـــر مـــن الأحيـــان بعـــدا دوليـــا؛ بحيـــث يشـــمل أكثـــر مـــن دولة، أما العنف السياسي فلا يتجاوز عادة النطاق المحلي.

4 ينظـــر إلـــى بعـــض أنـــواع العمـــل الإرهـــابي بأنـــه عمـــل مشـــروع خاصـــة إذا كـــان نضـــالا مـــن أجـــل الحريـــة والاســـتقلال، بينمـــا لا يحظـــى العنـــف السياســـي بهذه النظرة مهما كان نوعه.

5- إن العمـــل الإرهـــابي يعتمـــد علـــى وســـائل الإعـــلام اعتمـــادا جوهريـــا وذلـــك لإيصال الرسالة

التـــي يريـــدها الإرهـــابيون بخـــلاف أعمـــال العنـــف السياســـي التـــي لا ينظـــر القائمون عليها

إلى وسائل الإعلام تلك النظرة التي يراها الإرهابيون.

---

1- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 194، 195.

2- محمد بن عبد الله العميري، المرجع السابق ، ص 195.

6-الإرهـــاب يتجـــاوز فـــي كثيـــر مـــن الأحيـــان الهـــدف المباشـــر الـــذي يعلنـــه الإرهـــابيون إلـــى أهـــداف أخـــرى، أمـــا العنـــف السياســـي فغالبـــا مـــا يكتفـــي بالهدف المباشر الذي يسعى إليه القائمون به.

7-إن انتشـــار بعـــض انـــواع العنـــف مثـــل الثـــأر والصـــراع الطـــائفي والقبلـــي يـــؤدي إلـــى انقســـام المجتمـــع وتفككـــه؛ بينمـــا الأعمـــال الإرهابيـــة تـــؤدي إلـــى تماسك المجتمع في مواجهة الإرهابيين [1].

1- نفس المرجع ، ص 196.

# الفصل الثاني
# العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية

**الفصل الثاني :العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية**

عرفت الجزائر منذ العشرية الأخيرة ظاهرة مأساوية تدهورت فيها الأوضاع خاصة في سنة 1988، وتفاقمت بعد ذلك ؛ حيث غيرت النسق القيمي للمجتمع الجزائري نتيجة عوامل عديدة، حيث انعكس على تماسك ووحدة الشخصية الجزائرية، وما كان بوسع الجزائريين الذين استوعبوا ما وقع إلا ضبط النفس للخروج من تلك الديمومة والقضاء على العنف.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن آليات عقابية و رادعة لمواجهتها و القضاء عليها حيث قام بتشديد عقوبات هذه الجريمة و اعتبارها في أبسط صورها جنايات غير قابلة للتقادم . و بعد فشل هذه السياسة الجزرية انتهج المشرع مسلكا مغايرا و ذلك بأن تبني سياسته في المرة الثانية على الأليات التحفيزية للحد منها خاصة بعد تأكده من أن هذه الجريمة في تصاعد مستمر، ومن أهم هذه الاليات إعداد قانون الرحمة الذي بواسطته دعمت إجراءات العفو ، وتخفيف العقوبات لتشمل أكبر عدد ممكن من التائبين والراغبين في العودة إلى الطريق السوي؛ إلا أن هذا القانون لم يحقق الهدف المنشود؛ مما ادى بالمشرع الجزائري إلى سن إجراء ثاني من أجل إيجاد مخرج لهذه المأساة؛ حيث تعالت نداءات السلم والمصالحة الوطنية لإطفاء الفتنة ضمن سلسلة مبادرات عبرت عن وعي الطبقة السياسية بخطورة الازمة.

ومن أجل تخطي هذه الأخيرة عرض قانون استعادة الوئام المدني الذي نص على حق الضحايا وذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم، كما تدفع التعويضات على عاتق الدولة.

وكـــذلك المبـــادرة التـــي أطلقهـــا الـــرئيس عبـــد العزيـــز بوتفليقـــة والمعروفـــة بقـــانون المصـــالحة الوطنيـــة؛ ميـــزت هـــذه الأخيـــرة فـــي مواجهتهـــا للإرهاب.

وهـــذا مـــا سنوضـــحه فـــي المبحثـــين التـــاليين حيـــث خصصـــنا المبحـــث الأول الأحكـــام الإجرائيـــة و أحكـــام العقـــاب فـــي الجريمـــة الإرهابيـــة و فـــي المبحث الثاني تناولنا الآليات المواجهة جريمة الإرهاب

## المبحث الأول : الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية

### المطلب الأول : العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

العقوبـــة هـــي الجـــزاء الجنـــائي الـــذي يوقعـــه المجتمـــع علـــى المجـــرم مؤاخـــذة لـــه عمـــا اقترفـــه مـــن فعـــل أو امتنـــاع عـــن القيـــام بعمـــل وهـــي محـــدة فـــي القـــانون علـــى ســـبيل احلصـــر طبقـــا لمبـــدأ شـــرعية العقوبـــة؛ حيـــث لا يمكـــن للجهـــات القضـــائية أن تصـــدر أيـــة عقوبـــة فـــي جريمـــة غيـــر منصـــوص عليهـــا في التشريع.

بمـــا أن الجريمـــة الإرهابيـــة أخطـــر مـــا هـــدد كيـــان الدولـــة اجلزائريـــة، وأحـــدث اضـــطرابا فـــي اســـتقرارها وأمنهـــا، وهـــذا مـــا أدى بالمشـــرع الجزائـــري أن يقـــرر عقوبـــات صـــارمة لمرتكبيهـــا بهـــدف مـــن خلالهـــا الاقتصـــاص مـــن الجنـــاة وذلـــك لحميلـــة الســـلامة الجســـدية للمـــواطنين وممتلكاتمه وكذا سلامة المؤسسات العمومية.

فقـــد أراد المشـــرع أن تكـــون القواعـــد الموضـــوعية مشـــددة فـــي الجريمـــة الأغرهابيـــة لـــذاتها أو المســـهلة لهـــا؛ حيـــث نجـــده ميـــز بـــين العقوبـــات

لكل جريمة من الجرائم الإرهابية على جدي، كما قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية [1]

**الفرع الأول: أنواع العقوبات**

المقررة للجريمة الإرهابية بناء على الأمر رقم (95/ 11) المؤرخ في:1995/05/25 نصت المادة 87 مكرر 1 منه على العقوبات التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية والتي هي الكالتالي:

- **الإعدام:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها قانونا السجن المؤبد.
- السجن المؤبد : عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 إلى
20 سنة.

**الفرع الثاني: السجن المؤقت :**

من (10) إلى (20) سنة إذا كانت العقوبية املنصوص عليا قانونا السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

- تكون العقوبة مضاعة بالنسبة للعقوبات الأخرى. تطبق أحكام المادة (60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة؛ أي أنه تم تشديد العقوبات في الأفعال الموصوفة بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وقد تم إضافة 11 مادة في هذا الباب من المادة (87) مكرر إلى املادة 87 مكرر 10 تضمنت أحكام الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية .

1- الموقع الالكتروني يوم:Www droit : dz . com

**المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية**

إن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم الإرهابية لكل منها على حدة وهذا ما سنوضحه كالآتي:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية
أو جماعة أو منظمة يكون غرضها او تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤيد.

أما الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة.
كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم ينتشجيعها، وكذلك بغرامة مالية من100.000 دج إلى 500.000 دج.

كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500.000 دج.

أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، ويغرامة مالية من
500.000 دج إلى. 000 . 000 1دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر[1].

عقوبة حيازة أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أيصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون

1- بن وارث مصطفى، , الطبعة الأولى, دار هومة للنشر و التوزيع مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص الجزائر سنة 2004 ص 70.

رخصة من السلطات المختصة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 500000.000. 1000 دج إلى وبالإعدام كل من حاز لمواد المتفجرة أو قام بصناعتها أو متاجرتها.

- كما نص المشرع وأكد على التسديد في المادة 87 مكررة وذكر أنه:

*لا يمكن أن تصدر عقوبة أقل من 20 سنة، عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد.

* نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت.

لقد نصت النصوص المتعلقة بالجرائم الإرهابية على وجوب تسليط العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية.

قد إستحدث المشرع رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص، وعقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 10000 دج إلى 100.000 دج [1] .

1- بن وارث مصطفى, المرجع السابق ، ص 71.

## المبحث الثاني : الآليات المواجهة جريمة الإرهاب

بعد فشل المشرع في هذه السياسة الرد علية التي إتخذها في مراحله الأولى للقضاء على الجريمة الإرهابية فكر في مسلك مغاير و ذلك بإيجاد سياسة جنائية تحفيزية يشجع من خلالها الإرهابيين على التخلي عن هذه الأفعال الإرهابية والتربية و العودة للإنضمام داخل المجتمع ,وهذه الآليات التحفيزية كانت على ثلاث مراحل متتالية.

### المطلب الأول: قانون تدابير الرحمة و قانون الوئام

الرحمة رقم (95-12) بتأزم الوضع خاصة في سنة (1993-1995) فكر المشرع الجزائري في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات وإنساقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي، هذه التدابير جاءت في الأمر رقم (95-12) المؤرخ في: 25 رمضان 1425 الموافق :25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة[1].

يخص هذا الأمر المجرمين الإرهابيين الذين سلموا انفسهم تلقائيا وأشعروا السلطات عن توقفهم عن مواصلة النشاطات الإرهابية، وهذا القانون هو بمثابة قانون مكافأة أو قانون التوبة.

فلهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة القضائية، الادارية، المدنية والعسكرية) وهذا المشرع لم يذكرها بدقة، ولم يحدد هذه السلطات وقيامه بإشعارها عن توقفه عن اداء كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وهو ما جاء به نص المادة

1- الأمر رقم (95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة.

الأولى من الامر (95-12) وتضمن هذا الأخير (12) مادة مقسمة إلى (03) فصول :

• الفصل الأول: متعلق بتدابير الرحمة. •

الفصل الثاني: متعلق بالإجراءات.

الفصل الثالث: يشمل احكام خاصة.

**الفرع الأول: قانون تدابير الرحمة**

**1 - القواعد الموضوعية**

نص المشرع في المادة الأولى في الأمر رقم (95-12) من قانون الرحمة على أنه وفقا الأحكام المادتين (52) (92) من قانون العقوبات الجزائري، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة، وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذي سلموا انفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي [1].

بالرجوع إلى المادة (52) من قانون العقوبات نجدها تنص على الأعذار القانونية سواء أكانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة، وفي حالة الإعفاء يجوز للقاضي أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه[2].

اما المادة (92) من قانون العقوبات التي تحدد الأعذار القانونية للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[3].

1- المادة الأولى من الأمر (95-12)
2- المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري
3- لمادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

منـــه نســـتنتج أن موضـــوع الإفـــادة فـــي الأمـــر (95-12) يتمثـــل فـــي شكلين هما :

- الإعفاء من المتابعة.

- التخفيف من العقوبة.

**أولا: الإعفاء من المتابعة**

نصـــت المـــادة الثانيـــة مـــن الامـــر (95-12) فـــي الفصـــل الأول منـــه علـــى أنـــه: "لا يتـــابع قضـــائيا مـــن ســـبق أن انتمـــى إلـــى احـــدى المنظمـــات المـــذكورة فـــي المـــادة (87) مكـــرر (03) مـــن قـــانون العقوبـــات، ولـــم يرتكـــب أيـــة جريمـــة مـــن الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة (87) مكـــرر مـــن قـــانون العقوبـــات، أدت إلـــى قتـــل شـــخص أو ســـينيت لـــه عجـــزا دائمـــا، او مســـت بالســـلامة المعنويـــة أو الجســـدية للمـــواطنين أو خريـــت املاكـــا عموميـــة أو خاصة[1].

كمـــا نصـــت كـــذلك المـــادة الثالثـــة مـــن الأمـــر (1295) علـــى أنـــه: "لا يتـــابع قضـــائيا أيضـــا الشـــخص الـــذي يكـــون حـــائزا علـــى أســـلحة ومتفجـــرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات[2].

نســـتنتج مـــن خـــلال المـــادتين (2) و (3) مـــن الامـــر (95-12) أن حالات الإعفاء من العقوبة تتقرر للأشخاص التالية:

• تضـــم الـــذين انتمـــوا إلـــى المنظمـــات المـــذكورة فـــي المـــادة (87) مكـــرر (03) أي تضـــم كـــل الـــذين انخرطـــوا أو شـــاركوا فـــي الجمعيـــات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي يكون غرضها:

- بث الرعب أو خلق جو إنعدام الأمن في أوساط السكان.

1- المادة الثانية من الأمر (5-12).
2- المادة الثالثة من الأمر (95-12)

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل من الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية. - الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونشب أو تدنيس القبور.

- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو الأرض أو في المياه.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة المرفق العام .

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- كما تضم حالات الإعفاء أيضا كل من حاز أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية

أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

حيث قيد المشرع الإستفادة من عدم المتابعة القضائية بشرط ألا يكون الإرهابي قد ارتكب أية جريمة من جرائم قانون العقوبات أدت إلى القتل أو تسبيب العجز أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا سواء كانت عمومية أو خاصة.

يتضح من خلال المادة (62) والمادة (03) أن الإقادة تتعلق بعدم المتابعة القضائية أو الأمر يخص النيابة كجهة متابعة وعليها أن تحرك الدعوى العمومية بخصوص هاتين الفئتين

طالما كانت الشروط المذكورة سلفا متوفرة، واذا حركت النيابة الدعوى العمومية فإن على قاضي التحقيق أن صدر امرا بانتفاء وجه الدعوى إذا فتح تحقيق.

امـــا قاضـــي الموضـــوع فعليـــه أن يصـــدر حكمـــه بـــبطلان إجـــراءات المتابعـــة ولـــيس حكـــم بـــالبراءة، وهـــذا مـــا يختلـــف عـــن الأعـــذار المعنيـــة، كمـــا أن الاســـتفادة مـــن وقـــف المتابعـــة القضـــائية ينحصـــر فـــي الفاعـــل أو المعنـــي فقط دون سواه من المساهمين أو الشركاء [1].

**ثانيا: التخفيف من العقوبة**

نصـــت المـــادة (04) مـــن الأمـــر (95-12) علـــى أنـــه فـــي حالـــة ارتكـــاب الأشـــخاص المـــذكورين فـــي المـــادة الأولـــى مـــن هـــذا الأمـــر جـــرائم تســـنينيت فـــي قتـــل شـــخص أو فـــي إصـــابته بعجـــز دائـــم فـــإن العقوبـــة المســـتحقة تكون:

- الســـجن المؤقـــت لمـــدة تتـــراوح بـــين (15) خمـــس عشـــرة ســـنة و (20) ســـنة إذا كانت

العقوبـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي القـــانون عقوبـــة الإعـــدام. - الســـجن المؤقـــت لمـــدة تتـــراوح بـــين (10) عشـــر ســـنوات و (15) خمـــس عشـــرة ســـنة إذا كانـــت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.

- وفي كل الحالات الأخرى تخفف العقوبة بنصفها [2].

كمـــا نصـــت المـــادة (08) مـــن هـــذا الامـــر علـــى أنـــه: "إذا كـــان الاشـــخاص المـــذكورون فـــي المـــادة الأولـــى قصـــرا، تتـــراوح أعمـــارهم بـــين (16) ســـتة عشـــر ســـنة و (18) عشـــرة ســـنة وارتكبـــوا جـــرائم موصـــوفة بجـــرائم إرهـــاب أو تخريـــب تكـــون العقوبـــة القصـــوى المســـتحقة الســـجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات [3]

امـــا المـــادة (09) تـــنص علـــى أنـــه "إذا كـــان الأشـــخاص المـــذكورون فـــي المـــادة الأولـــى مـــن هـــذا الأمـــر تتـــراوح أعمـــارهم بـــين (18) ثمـــاني عشـــرة ســـنة و (22) اثنتـــين وعشـــرين ســـنة، وارتكبـــوا جـــرائم موصـــوفة بجـــرائم

---

1- حملاوي سهيلة، جاري كاميلياء المعالجة القانونية للجريمة الإرهابية في الجزائر، (مذكرة ليسانس) ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011 ص46

2- المادة (04) من الأمر (95-12)

3- المادة (08) من الأمر (95-13).

الإرهاب أو تخريب تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة[1].

**2 - القواعد الإجرائية**

نص المشرع الجزائري في الأمر (95-12) على إجراءات المتابعة؛ حيث ميز فيهم بين الإجراءات الخاصة بالاعتداء عن المتابعة وبين الإجراءات الخاصة بالاستفادة من تخفيف العقوبة و هذا ما سنوضحه.

**أولا: إجراءات الاستفادة من اعفاء المتابعة**

نصت المادة السادسة من الأمر (1295) عن الإجراءات الإستفادة من اعفاء المتابعة القضائية بانه يجوز للأشخاص المذكورين في المادة (2) و (3) من هذا الامر الحضور تلقائيا امام السلطات القضائية أو الإدارية أو المدنية أو العسكرية مرفقين عند الاقتضاء بولي امرهم و/أو محاميهم؛ حيث يسلم لهم فورا وصل يسمى وصل الحضور.

تسلم السلطات القضائية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الوصل المعني وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة.

يجوز عند الضرورة ويطلب من المعني بالأمر للسلطات المختصة إتخاذ تدابير مؤقتة الحمايته بدنيا، وفي كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية .

يجوز إخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناءا على طلبهم [2]من استقرائنا لهذه المادة يتضح أن:

- الأشخاص الذين قد يستفيدون من الاعفاء من المتابعة عليهم اتباع هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (06) من الأمر (1295).

1- المادة (9)) من الأمر (95-12)
2- المادة (06) من الأمر (95-12)

- الأشـــخاص الـــذين يســـتفيدون مـــن الإعفـــاء يمكـــنهم طلـــب اتخـــاذ أي تـــدابير قانونية، وهذا

الطلب يوجه إلى السلطات المختصة.

- اخضـــاع الأشـــخاص المســـتفيدين مـــن الاعفـــاء لفحـــص طبـــي بنـــاءا علـــى طلبهم.

**ثانيا: إجراءات الاستفادة من المتابعة القضائية**

- إن الإســـتفادة فـــي حالـــة المتابعـــة القضـــائية تكـــون بالنســـبة للأشـــخاص الـــذين ســـلموا أنفســـهم تلقائيـــا للســـلطات المختصـــة وأشـــعروهم بتـــوقفهم عـــن كـــل نشـــاط إرهـــابي أو تخريبـــي، وهـــذا حســـب المـــادة الأولـــى مـــن الأمـــر (95-12)[1].

- تطبـــق الإســـتفادة علـــى الأشـــخاص الـــذين ارتكبـــوا جـــرائم إرهابيـــة بـــالغين كـــانوا أو قصـــر حســـب الاجـــراءات المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة (07) مـــن هذا الأمر:

- أن يحضـــروا تلقائيـــا أمـــام الســـلطات القضـــائية، الإداريـــة، العســـكرية، المدنية).

- أن يثبتوا توقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.

- يحـــول الأشـــخاص المـــذكورون فـــي المـــواد (4، 8، 9، 10، 11) مـــن الأمـــر (95-12) فـــورا إلـــى المحكمـــة املختصـــة لتقـــديمهم أمـــام وكيـــل الجمهورية.

- يجـــب علـــى وكيـــل الجمهوريـــة فـــورا تحريـــر محضـــر معاينـــة وتحريـــك الدعوى العمومية..

- يجـــوز إخضـــاع الأشـــخاص المـــذكورين أعـــلاه لفحـــص طبـــي بنـــاءا علـــى طلبهم .

1- المادة (7) من الأمر 95-12)

**ثالثا : موانع الاستفادة من تدابير الرحمة**

نص المشرع في الفصل الثالث من الامر (1295) تحت عنوان أحكام خاصة في المادة (10) منه على أنه لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة (06) أعلاه جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات "[1].

كما نص في المادة (11) على أنه: "لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد (4، 8، 9) من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر، ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات [2].

نستنتج من خلال المادتين أن المشرع حرم الأشخاص من الإستفادة من تدابير الرحمة، و هذا بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من تدابير الرحمة ثم عاودوا القيام بالأعمال الإرهابية أو التخريبية، كما حرمهم أيضا من الأعذار المنصوص عليها في المادتين (52) (92) من قانون العقوبات الجزائري.

اما بالنسبة للمستفيدين من تخفيف العقوبة، والذي صدرت ضدهم أحكام بأنه في إطار تدابير الرحمة فإنهم لا يستفيدون ثانية من الأعذار المخففة إذا ارتكبوا مجددا جرائم إرهابية أو تخريبية؛ بل يقتادون امام الجهات القضائية المختصة، ويتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية التحريك الدعوى العمومية، ومحاكمتهم ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة قانونا من دون تخفيفها لأن المشرع منيح فرصة واحدة للإستفادة من أحكام هذا الأمر[3].

---

1- المادة (10) من الأمر (5-12)
2- المادة (11) من الأمر (95-12)
3- حملاوي سهيلة، جاري كاميلياء المرجع السابق، ص49.

**الفرع الثاني: قانون الوئام المدني (99-08)**

قدم قانون تدابير الحرمة (1295) توصيات مهمة من عفو وتخفيف العقوبات المفروضة على المذنبين الذي أوقفوا نشاطهم الإرهابي.

لكن رغم ما قدمه هذا القانون إلا أنها فشلت في إستعادة الطمأنينة والامن بين الناس، وهو ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد انتخابه عام 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين ووضعه في إطار قانوني يسمى بالقانون استعادة الوئام المدني المؤرخ في: 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999، والذي طرح للاستفتاء الشعبي في : 1999/09/15 ؛ حيث لقي تجاوبا مع مسعاه وهو ما أدى إلى إلغاء الأمر (1295) المتعلق بتدابير الرحمة طبقا للمادة (42) من قانون (9908 والهدف من هذا القانون حسب الخطاب الذي ألقاه فخامة رئيس الجمهورية في اليوم الموالي للاستفتاء هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الإندماج في المجتمع من جديد ووضع حد لانتهاك الأعراض وتخريب المؤسسات والممتلكات.

فهذا القانون يخاطب فئة المتورطين في ارتكاب جرائم ارهابية والذين أرادو توقيف نشاطهم الإرهابي بكل اقتناع[1].

تضمن هذا القانون (43) مادة مقسمة على (06) فصول كالأتي:

- الفصل الأول: تضمن أحكام عامة.
- الفصل الثاني: تضمن الإعفاء من المتابعات.
- الفصل الثالث: الوضع رهن الإرجاء. :

1- قانون رقم (08-99) مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني.

- الفصل الرابع: تضمن تخفيف العقوبات.
- الفصل الخامس: تضمن الإجراءات
- الفصل السادس: تضمن أحكام خاصة.

سوف نحاول إبراز مضمون قانون استعادة الوئام المدني في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تبين إجراءات الاستفادة.

**1 - القواعد الموضوعية**

طرح قانون الوئام المدني أولا قاعدة عامة خاصة بالمستفيدين منه، والتي تقضي بأن كل متورط بأعمال ارهابية أو تخريبية بالتقدم تلقائيا أمام السلطات المختصة و بأن يشعر هذه السلطات عن كل نشاط إرهابي قام به حتى يستفيد من أحد التدابير التي اقترحها المشرع في هذا الأمر وهي:

- الإعفاء من المتابعة.
- الاستفادة من رهن الإرجاء.
- تخفيف العقوبات.

**أولا: الإعفاء من المتابعة**

لقد نص المشرع الجزائري في نصوص المواد (3، 4، 5) من الأمر (99-08) الأشخاص الذين يتم إعفاءهم من المتابعة بموجب هذا الأمر وهم كالتالي:

في المادة الثالثة أعفى الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية داخل الوطن أو خارجه، والذي لم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل الشخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (06) أشهر

ابتـداء مـن تـاريخ صـدور هـذا القـانون السـلطات المختصـة بتوقفـه عـن كـل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة[1].

أمـا فـي المـادة (04) مـن هـذا الأمـر قـد أعفـى كـذلك الشـخص الـذي كـان حـائزا أسـلحة أو متفجـرات أو وسـائل ماديـة أخـرى وسـلمها تلقائيـا إلـى السلطات المختصة من المتابعة القضائية.

كمـا يحـرم أيضـا المسـتفيدون مـن أحكـام المـادتين (3، 4) فـي كـل الحـالات مـن الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي المـادة الثامنـة مـن البنـد الثـامن مـن قـانون العقوبـات وذلـك لمـدة عشـر سـنوات ابتـداءا مـن تـاريخ قـرار الإعفـاء مـن المتابعات[2].

باسـتقرائنا فحـوى هـذه المـواد نجـد المشـرع فـي هـذا الأمـر وبالخصـوص فـي المـادة الثالثـة منـه أنـه اشـترط الاسـتفادة مـن الإعفـاء مـن المتابعـة يكـون بالحضـور التلقـائي أمـام السـلطات المختصـة فـي أجـل سـتة (06) أشهر ابتداءا من صدور هذا القانون. .

فبمجـرد مثـول المـتهم أمـام السـلطات المختصـة والقيـام بـالإجراءات اللازمـة للإعفـاء مـن المتابعـة فـي المـدة المحـددة يقـوم وكيـل الجمهوريـة بحفظ الملف.

امـا بالنسـبة للمـادة (05) مـن الامـر (99-08) حرمـت المسـتفيدين مـن الإعفـاء مـن المتابعـة مـن الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة الثانيـة (02) من المادة الثامنة (08) والتي تتمثل في:

- الحرمـان مـن حـق الإنتخـاب والترشـح وعلـى العمـوم كـل الحقـوق الوطنيـة والسياسية

وكذلك من حمل أي وسام.

1- مقام عبد القادر، ثقافة السلام، بدون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص109
2- نفس المرجع، ص 109.

**ثانيا: الوضع رهن الإرجاء**

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها ، تقوم بهذا الوضع لجنة تدعى لجنة الإرجاء ؛ حيث تتشكل هذه اللجنة من:

النائب العام المختص إقليميا يكون رئيسا .

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل عن وزير الداخلية.

- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية.

- رئيس الامن الولائي.

- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل[1].

حيث يستفيد من تدابير الإرجاء كل من:

- الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية المذكورة في المادة

(87) مكرر (03) من قانون العقوبات.

- الأشخاص الذين أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي

- الأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام لجنة الإرجاء فرديا أو جماعيا.

- الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين لم يرتكبوا التفتيل الجماعي، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور و الذين أشعروا جماعيا وتلقائيا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا أمام هذه السلطات، ولكن يجب عليهم القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية

1- مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص 110.

الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها، كما يجب أن يشمل هذا التصريح الأعمال التي ارتكبوها والتي شاركوا في ارتكابها.

إن المشرع في هذا الأمر حدد مدة الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء في اجل ستة (06) أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون بالنسبة للأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، ومدة ثلاثة (03) اشهر بالنسبة للذين لم يرتكبوا التقتيل ولم يستعملوا المتفجرات[1].

ينجر عن الوضع رهن الإرجاء الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (08) من قانون العقوبات الجزائري، كما يجوز للجنة الإرجاء خلال مدة الإرجاء، واعتبار السلوك المعني بالأمر التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة وهذا حسب المادة (11) من الأمر(99-08)

قرر المشرع مدة الوضع رهن الإرجاء بثلاثة (03) سنوات، وأقصاها عشر (10) سنوات؛ حيث تنقضي هذه المدة في كل الحالات بانتهاء المحددة له، وعلى لجنة الإرجاء أن تثبت إنقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناءا على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك على طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

يترتب على إنقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية، كما تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة للأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء).

1- مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص113

**ثالثا: تخفيف العقوبة**

لقد نص المشرع في هذا القانون على ظروف التخفيف التي قد يستفيد منها كل من قاموا بالأعمال الإرهابية مهما كان نوعها، كما حدد العقوبة المقررة لكل فعل من هاته الأفعال؛ حيث تم تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والادنى لها، وذلك في المواد (27، 28، 29).

فهو يميز توقيع العقوبة وتحقيقها حسب مرتكب الجريمة، وعلى الأعمال الإجرامية التي قام بها.

تتحدث المادة (27) من الأمر (99-08) على الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر (03) من قانون العقوبات الجزائري، والذين أشعروا في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، والذي لم يسمح لهم بالإستفادة من نظام الإرجاء، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية وامماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط التالية:

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشر (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤيد.

السجن لمدة أقصاها سبع (07) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين سنة.

الحبس لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف[1].

1- مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص 115.

امـــا المـــادة (28) فنصـــت علـــى أنـــه يســـتفيد الاشـــخاص الـــذين ســـبق أن انتمـــوا إلـــى إحـــدى المنظمـــات المـــذكورة فـــي المـــادة (87) مكـــرر (3) مـــن قـــانون العقوبـــات والـــذين يكونـــون قـــد قبلـــوا اللوضـــع رهـــن الإرجـــاء مـــن تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية:

- الســـجن لمـــدة أقصـــاها ثمـــاني (08) ســـنوات عنـــدما يكـــون الحـــد الأقصـــى للعقوبة التي

ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .

- الحـــبس لمـــدة أقصـــاها خمـــس (05) ســـنوات عنـــدما يتجـــاوز الحـــد الأقصـــى للعقوبـــة التـــي يـــنص عليهـــا القـــانون عشـــر (10) ســـنوات ويقـــل عـــن عشـــرين (20) سنة.

- الحبس لمدة اقصاها سنتان (02) في كل الحالات الأخرى[1].

امـــا المـــادة (29) نصـــت بأنـــه: فـــي كـــل الحـــالات الأخـــرى يســـتفيد الأشـــخاص الـــذين ســـبق أن انتمـــوا إلـــى إحـــدى المنظمـــات المـــذكورة فـــي المـــادة (87) مكـــرر (03) مـــن قـــانون العقوبـــات، والـــذين اشـــعروا فـــي أجـــل ســـتة (06) أشـــهر الســـلطات المختصـــة بتـــوقفهم عـــن كـــل نشـــاط إرهـــابي أو تخريبـــي وحضـــروا تلقائيـــا أمامهـــا ابتـــداءا مـــن تـــاريخ صـــدور هـــذا القـــانون مـــن تخفيف العقوبة وفقا المقاييس الآتية:

- الســـجن لمـــدة خمـــس عشـــرة (15) إلـــى عشـــرين (20) ســـنة عنـــدما تكـــون العقوبـــة التـــي يـــنص عليهـــا القـــانون الحكـــم بالإعـــدام. - الســـجن مـــن عشـــرة (10) ســـنوات إلـــى خمـــس عشـــرة (15) ســـنة عنـــدما تكـــون العقوبـــة التـــي يـــنص عليهـــا القـــانون الســـجن المؤيـــد. - يخفـــف الحـــد الأقصـــى للعقوبـــة فـــي كـــل الحالات الأخرى بالنصف[2].

1- المادة 28 من الأمر (08-99).
2- مقام عبد القادر والمرجع السابق ص116.

**رابعا: الأحكام الخاصة**

لقد أضاف المشرع على القواعد الموضوعية الأساسية والتي تعرضنا لها في الفروع السابقة أحكاما خاصة يقوم عليها قانون استعادة الوئام المدني، يعالج من خلالها الحالات الخاصة.

حيث نجد المشرع نص على أن كل الأشخاص المسجونين أو غير المسجونين عن صدور قانون الاستعادة الوئام المدني (99-08) سيستفيدون من أحكامه، وهذا حسب نص المادة (36).

أما بالنسبة لفئة الأشخاص المحكوم عليهم عند تاريخ صدور قانون استعادة الوئام المدني فإنهم يستفيدون من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم بغض النظر عن كل حكم مخالف، وهذا ما نصت عليه المادة (37) من هذا القانون.

كما يستفيد الأشخاص الذين حضروا تلقائيا اما السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي او تخريبي قبل صدور قانون استعادة الوئام المدني، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين أن يستفيدوا إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء، إما من الإفراج إما من تاجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال لا تتجاوزر مدة الإرجاء، وهذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون استعادة الوئام المدني.

حيث نجد أن المشرع في قانون استعادة الوئام المدني منح للأشخاص الذين كانوا محل متابعة قضائية بسبب أعمال إرهابية أو تخريبية أحكاما خاصة تتمثل في الاستفادة من التدابير التالية:|

- الاستفادة من الإفراج المشروط.

- الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة.

كما نص كذلك على أن أحكام هذا القانون حسب نص المادة (41) انها لا تطبق إلا على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا[1].

**2 - القواعد الإجرائية**

نص المشرع في هذا القانون على مجموعة من الغجراءات التي يجب على الأشخاص الذين يرغبون الإستفادة من احكامه تتبعها، وهذه الإجراءات نوعين:

- الإجراءات الأولية.

- الاجراءات الخاصة بلجنة الإرجاء.

**أولا: الاجراءات الاولية**

إن الأشخاص المتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية والذين يودون الإستفادة من أحكام قانون إستعادة الوئام المدني يجب عليه اتباع الإجراءات التالية:

1. الحضور التلقائي أمام السلطة المختصة.

2. الحضور في الآجال المحددة قانونا والتي حدد القانون أقصاها بستة أشهر ابتداءا من

تاريخ صدوره.

3. اشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

4. القيام بتصريح يشهدون فيه على صدقهم بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل

1- مقام عبد القادر، المرجع السابق، ص119.

المادية الموجودة في حوزتهم.

5. تسليم هذه المعدات إلى السلطات التي حضروا أمامها.

6. القيام بتصريح يبينون فيه الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها

7. الإمضاء على التصريح من طرف المعني بالأمر.

كما يجب على السلطات غير القضائية إذا تم الحضور امامها سواء كانت مدنية أو عسكرية أخطار النائب العام المختص إقليميا فورا والذي يجوز له إتخاذ قرار بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني بالأمر وذلك في أقرب الاماكن الملائمة التابعة لمصالح الجيش أو وحدات الدرك أو محافظات الشرطة وتعيين المصلحة التي تتكفل بتنفيذ هذا الإجراء [1].

كما يمكنه أن يامر بأي تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص الذين تم إخطاره بشأنهم أو بالأفعال التي ارتكبوها والتي على اساسها يمكنه القيام بإتخاذ أحد الاجراءات التالية :

**- حفظ الملف:**

ميكن للنائب العام حفظ الملف من دون متابعة طبقا للقواعد الغجرائية المنصوص عليها، وتسليم املعني الوثيقة التي تثبت الإعفاء من املتابعات تسمى المقرر إعفاء من املتابعات الجزائية".

**- تحويل الملف:**

إذا تبين للنائب العام أن الأمر يتعلق بحالة من حالات تخفيف العقوبات يحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية .

1- رضا بابا علي، الطبيعة القانونية الإجراءات قانون الوئام المدني، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر بن عكنون، السنة الجامعية 2006 / 2005 ، ص 115.

**عرض الملف على لجنة الإرجاء:**

أما إذا إتضح للنائب أن الحالة تدخل في إطار الوضع رهن الإرجاء فإنه يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن.

**ثانيا: إجراءات لجنة الإرجاء**

إن الإجراءات المطبقة لدى لجنة الإرجاء وكيفية سير هذه الهيئة محددة خاصة بموجب المواد من (06 إلى 26) من الأمر رقم (99-08).

يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما ياتي :

- إتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء.
- إتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.
- إثبات إنقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المشينة له.
- تعيين مندوب الإرجاء[1].

حيث تجتمع في أي مكان ملائم يحدده رئيسها في النطاق الإقليمي للولاية؛ ونعني بمكان ملائم أي مكان يستجيب بأكبر قدر لرأي أعضاء اللجنة من اجل ممارسة صلاحياتها.

على غرار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتكييف الوقائع اعطى المشرع الجزائري للنائب العام من خلال القانون (99-08) الحرية الكاملة في تكييف الوقائع سواء بإعفاء الشخص من المتابعات أو بتخفيف العقوبة أو بوضعه رهن الإرجاء دون ضمان أي حق للدفاع قبل عرض الملف والشخص على لجنة الإرجاء. وطبقا للمادة ( 2 / 16) من القانون

1- رضا بابا علي، المرجع السابق ، ص 115.

( 08 / 99 ) تنص بأنه يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء".

ويبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثينية، كما يمكن للشخص أو مستشاره أن يطلع على نتائج التحريات قبل تاريخ الجلسة. وبعد دراسة الملف والاستماع عند الاقتضاء إلى المعني بالأمر أو ممثله تجري لجنة الإرجاء مداولاتها وتتخذ قرارها بالتوافق أو بالتصويت بغالبية أعضاء اللجنة؛ حيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[1].

وإذا انتهت الجلنة من دراسة الملف تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء بواسطة شهادة يسلمها النائب العام وبها تتقادم الدعوى العمومية بصورة نهائية بالنسبة للأفعال التي بررت الإرجاء [2].

وباستقرائنا فحوى هذه المواد نجد أن المشرع في هذا الأمر وبالخصوص في المادة (03) منه اشترط الإستفادة من الإعفاء من المتابعة يكون بالحضور التلقائي أمام السلطات المختصة في أجل ستة أشهر ابتداءا من صدور هذا القانون. .

فبمجرد مثول المتهم أمام السلطات المختلفة والقيام بالإجراءات اللازمة في المدة المحددة يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

اما بالنسبة للمادة (05) من الامر (99-08) حرمت المستفيدين من إعفاء المتابعة من الحقوق التالية المنصوص عليها في المادة (08) من قانون العقوبات الجزائري .

• الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

1- رضا بابا علي، المرجع السابق , ص 115.
2- نفس المرجع ص 115

2. الحرمان من حق الإنتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .

**المطلب الثاني : ميثاق السلم والمصالحة**

إن المشرع الجزائري لم يعرف المصالحة الوطنية؛ وإنما تعرض للأهداف التي ستحققها هذه المصالحة بدليل نص المادة الأولى من الأمر (06-01) [1]المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كما تطرق لمضمون المصالحة الوطنية بموجب هذا الأمر؛ هذه المصالحة الوطنية تختلف عن المصالحة بوجه عام فهي مصالحة خاصة بالجرائم الإرهابية بدليل نص المادة (02) من الأمر (06-01).

يمكن تعريف المصالحة الوطنية على أنها: مشروع سياسي و قانوني واجتماعي يهدف إلى مكافحة الجريمة الإرهابية وإعادة السلم الاجتماعي للمجتمع من خلال حث الإرهابيين ومن تورطوا في الإرهاب على تسليم أنفسهم طواعية مقابل إنهاء المتابعات والعفو عنهم".

فكان الهدف من إطلاق مبادرة المصالحة الوطنية هو استكمال مشروع الوئام المدني الذي اطلقه فخامة الرئيس والوقوف على النجاحات التي حققها المشروع، وكذا النقائص التي اعترضته.

يتضمن هذا الميثاق سبعة فصول؛ حيث نجده أشار إلى هذه التدابير في الفصل الثاني تحت عنوان "تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم والمتمثلة في:

- إبطال المتابعة القضائية.

---

1- الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

- العفو.

- الإبـــدال مـــن العقوبـــة أو الإعفـــاء مـــن جـــزء منهـــا . ســـوف نقـــوم بتوضـــيح كل منهم كالآتي:

**الفرع الأول: إبطال المتابعة القضائية**

نـــص المشـــرع فـــي ميثـــاق الســـلم والمصـــالحة الوطنيـــة علـــى أنـــه يســـتفيد الأشخاص من تدبير إيطال المتابعات القضائية وهم على التوالي:

**أولا: الفئـــــة الأولـــــى** ( المـــــادة 4 مـــــن الأمـــــر 06-01) الأشـــــخاص الـــــذين ارتكبـــوا الأفعـــال المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــواد (87) مكـــرر إلـــى (87 مكـــرر 3) و (87 مكـــررة 2) إلـــى (37 مكـــرر 10) مـــن قـــانون العقوبـــات والأفعـــال المرتبطـــة بهـــا و الـــذين ســـلموا انفســـهم إلـــى الســـلطات المختصـــة اثنـــاء الفتـــرة الممتـــدة مـــن 13 ينـــاير 2000 إلـــى 28 فبرايـــر2006 أي مـــن تـــاريخ انتهـــاء العمـــل بالقـــانون المتعلـــق باســـتعادة الوئـــام المـــدني إلـــى تـــاريخ صدور الأمر الحالي.

ويســـتفيد مـــن نفـــس التـــدابير الأشـــخاص المنتمـــون لهـــذه الفئـــة والـــذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها.

ويتعـــين علـــى النيابـــة العامـــة المختصـــة مواصـــلة معالجـــة الحـــالات التـــي تعنـــي هـــذه الفئـــة عـــن طريـــق إصـــدار مقـــررات إنقضـــاء الـــدعوى العموميـــة أو تقـــديم الالتماســـات امـــام قضـــاة التحقيـــق أو غـــرف الإتهـــام لاستصـــدار اوامـــر او قـــرارات انقضـــاء الـــدعوى العموميـــة فـــور تقـــديم المعنـــي بالإســـتناد إلـــى محضـــر ضـــابط الشـــرطة القضـــائية التـــي تلـــت تســـلم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه[1]

1- المادة 4 من الأمر (06-01)

**ثانيـــا : الفئـــة الثانيـــة** (المـــادة 05 مـــن الأمـــر06-01) الأشـــخاص الـــذين ارتبكـــوا الأفعـــال المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــواد (87 مكـــرر إلـــى 87 مكـــرر 3) و (87 مكـــرر 6 الفقـــرة 2) إلـــى (87 مكـــرر 10) مـــن قـــانون العقوبـــات والأفعـــال المرتبطـــة بهـــا، الـــذين يقـــررون فرديـــا أو جماعيـــا خـــلال مهلـــة (06) أشـــهر مـــن اول مـــارس 2006 إلـــى 31 أوت 2006 الكـــف عـــن ممارســـة النشـــاط الإرهـــابي أو التخريبـــي ويمثلـــون أمـــام الســـلطات ويســـلمون مـــا لـــديهم مـــن اســـلحة وذخـــائر ومتفجـــرات وكـــل وســـيلة أخـــرى ذات علاقـــة بالأفعال التي توقفوا عنها [1].

**ثالثـــا : الفئـــة الثالثـــة** (المـــادة 6 مـــن الامـــر) الأشـــخاص الموجـــودون داخـــل أو خـــارج التـــراب الـــوطني الـــذين يجـــري البحـــث عـــنهم لارتكـــابهم فعـــل أو أكثـــر مـــن الأفعـــال ســـالفة الـــذكر أو شـــاركوا فيهـــا، ويمثلـــون أمـــام الســـلطات خـــلال مهلـــة الســـتة أشـــهر الممتـــدة مـــن أول مـــارس 2006 إلـــى 31 أوت 2006 يصرحون لديها بوضع حد النشاطاتهم [2].

**رابعـــا: الفئـــة الرابعـــة** (المـــادة 7 مـــن الأمـــر 06-01) الأشـــخاص الموجـــودون داخـــل أو خـــارج التـــراب الـــوطني الـــذين ارتكبـــوا الأفعـــال المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادتين 87 مكـــرر 4 و 87 مكـــرر 5 مـــن قـــانون العقوبـــات الـــذين يضـــعون حـــدا النشـــاطاتهم ويصـــرحون بـــذلك إلـــى الســـلطات خـــلال مهلـــة الســـتة أشـــهر الممتـــدة مـــن أول مـــارس 2006 إلـــى 31 أوت 2006 [3].

**خامســـا: الفئـــة الخامســـة** (المـــادة 8 مـــن الأمـــر 06-01) الأشـــخاص الـــذين صـــدرت ضـــدهم أحكـــام غيابيـــة وفـــق إجـــراءات التخلـــف عـــن الحضـــور عـــن أيـــة جهـــة قضـــائية جزائريـــة لارتكـــابهم فعـــلا أو أكثـــر مـــن الأفعـــال المـــذكورة بالنســـبة للفئتـــين الثانيـــة والرابعـــة أعـــلاه ويمثلـــون طوعـــا امـــام الســـلطات خـــلال

1- المادة 5 من الأمر (06-01)
2- المادة 6 من الأمر (06-01).
3- المادة 8 من الأمر (06-01).

مهلة الستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 ويصرحون بوضع حد لنشاطاتهم[1] .

**سادسا: الفئة السادسة** (المادة 9 من الامر 06-01) تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو إشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها[2].

اما الفئات المستثناة من انقضاء الدعوى العمومية هم الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

**الفرع الثاني: العفو**

يستفيد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية والموجودين رهن الحبس تنفيذا للعقوبات الصادرة في حقهم من الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري في ميثاق السلم والمصالحة وهو إجراء العفو؛ حيث يستفيد من هذا الإجراء فئتين من الأشخاص وهم كالتالي:

**أولا: الفئة الأولى** (المادة 16): يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو اكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة (02) من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور[3] .

1- المادة 8 من الأمر (06-01).
2- المادة 9 من الأمر (06-01).
3- المادة 16 من الأمر (06-01).

**ثانيا: الفئة الثانية** (المادة 17). يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (87 مكرر 4) و (87 مكرر 5) من قانون العقوبات من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

اما الفئات المستثناة من الإستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاماكن العمومية أو شاركو فيها أو حرضوا عليها [1].

**الفرع الثالث: استبدال العقوبات وتخفيضها**

يستفيد من إجراء استبدال العقوبات وتخفيضها الفئات التالية:

أولا: الفئة الأولى (المادة 18) يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة (02) غير معني بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر [2].

**ثانيا: الفئة الثانية** (المادة 19) يستفيد بعد الحكم النهائي من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للاحكام المنصوص عليها في الدستور كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة (2) غير معني بإجراءات إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر).

1- المادة 17 من الأمر (06-01).
2- المادة 18 من الأمر (06-01)

# خـــاتـــمـــة

**خاتمة**

الجريمة الإرهابية ككيان قانوني عرفت استحالا خطيرا خاصة في الآونة الأخيرة؛ حيث تجاوز صداها حدود الدولة الواحدة؛ فخطورة هذه الجريمة أصبح يهدد مصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية، فهي اخطبوط أنتي على الأخضر واليابس دون استثناء.

ببلوغ الجريمة الإرهابية أقصى درجات الطغيان والتهديد الذي تشكله على سلامة الأمن والاستقرار الوطني جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وبسيل المكافحة التقليدية غير كفيل بالقضاء عليها، وهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتوجه نحو إيجاد نوعين من الحلول:

**الأولى**: سن قاعدة قانونية خاصة بمتابعة هذه الجريمة وقمعها بتشديد العقوبات على مرتكبيها، وكذلك بإحاطتها بإجراءات خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها وهو ما جاء في الأمر (03-92).

**الثانية:** سن تشريعات لتحفيز المجرمين للتوبة والتخلي عن نشاطاتهم الإجرامية، وهو ماجاءت به تدابير قانون الرحمة، والوئام المدني وكذلك أيضا قانون المصالحة الوطنية، وهذا كله من أجل تحقيق الأمن والسلام.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في الحد من الجريمة الإرهابية و القضاء عليها وهذا ليس فقط بالحلول الأمنية و العقابية الرادعة و إنما بالإستعانة بالإجراءات التحفيزية بداية من تدابير الرحمة وصولا إلى ميثاق السلم و المصالحة الوطنية وهذا ما ميز المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات الأخرى التي واجهت الجريمة الإرهابية بالحلول الأمنية فقط التي لم تجدي نفعا في القضاء

عليهـــا و أزمـــت الأوضـــاع داخـــل هـــذه الـــدول ممـــا صـــعب تـــدارك الأمـــور و إيجاد الحلول و إستيداد الأمن فيها.

بعـــد تناولنـــا للجوانـــب الموضـــوعية والإجرائيـــة للجريمـــة الإرهابيـــة، وقمنا بتسجيل بعض النتائج المتمثلة في:

- بمـــا أن الجريمـــة الإرهابيـــة مـــن الجـــرائم الخضـــيرة، أدت بالمشـــرع الجزائـــري إلـــى اعتبارهـــا جنايـــة؛ إذ حصـــر أفعالهـــا وجرمهـــا ورصـــد لهـــا عقوبـــات صـــارمة مـــن خـــلال المـــواد (87) مكـــرر 10 مـــن قـــانون العقوبـــات الجزائري و متابعتها بإجراءات خاصة.

- علـــى الـــرغم مـــن التعريفـــات المتعـــددة التـــي أوردهـــا الفقهـــاء التعريـــف الجـــرائم الإرهابيـــة حتـــى الآن ، لـــم نصـــل إلـــى تعريـــف جـــامع مـــانع متفـــق عليـــه بالإضـــافة الـــى عـــدم كفايـــة التعـــاون الـــدولي القـــائم بـــين الـــدول حتـــى الآن للقضـــاء علـــى الإرهـــاب وهـــو الأمـــر الـــذي يـــؤدي إلـــى تفـــاقم خطـــورة تلـــك الجرائم ، وتعثر إجراءات التصدي لها ومكافحتها.

- إن المشـــرع الجزائـــري اســـتنجد بنصـــوص قانونيـــة كثيـــرة مـــن أجـــل القضـــاء علـــى الجريمـــة الإرهابيـــة، حيـــث صـــدر المرســـوم التشـــريعي ( 03/ 92)، ثـــم الأمـــر ( 11/ 95 ) ثـــم قـــانون تـــدابير الرحمـــة، ثـــم القـــانون الوئـــام المـــدني وبعـــده ميثـــاق الســـلم والمصـــالحة الوطنيـــة. فـــي الأخيـــر يمكـــن إعطـــاء بعـــض المقترحـــات البســـيطة التـــي مـــن شـــأنها أن تنصـــب فـــي خانـــة القضـــاء علـــى الجريمة الإرهابية و المتمثلة في :

- علـــى المشـــرع الجزائـــري أن يعيـــد النظـــر فـــي تعريـــف الجريمـــة الإرهابيـــة لأن التحديـــد الحصـــري لهـــذه الأفعـــال غيـــر كـــاف لتحديـــد الجـــرائم الإرهابيـــة؛ حيـــث لا يمكـــن اختزالهـــا فـــي نمـــوذج إجرامـــي واحـــد؛ فهـــي مـــن الأتســـاع فـــي ضـــوء مـــا تشـــهده مـــن تطـــور مســـتمر والفـــول بـــأن كـــل جريمـــة مـــن جـــرائم القانون العام إذا ارتبط بغرض إرهابي فهي جريمة إرهابية

- الاهتمام ينشر الثقافة الإسلامية والعمل على ترسيخ القيم الإنسانية السامية التي يدعو إليها الدين الإسلامي ، وتوعية المجتمع بكافة شرائحه بمبادئ هذا الدين وتعاليمه الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والرحمة والمحافظة على حق الإنسان في الحياة والحرية ونبذ كافة مظاهر الانحراف والتطرف والاعتداء والإجرام ، وهو الدور الذي يجب أن تضطلع به الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية ودعوية.

- العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى الإدراك بأن ظاهرة الإرهاب ليست مشكلة الدولة وحدها وانما مشكلة كل فرد في المجتمع وإن من واجب المجتمع بأسره المشاركة الفاعلة في مواجهته وخلق روح المسئولية الجماعية حيال ذلك وقبل ذلك تأتي أهمية وضع السياسات الكفيلة بتخفيف حدة المشكلات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق بالبطالة ومكافحة الفقر وتدني مستويات الدخول وذلك لضمان العيش الكريم للفرد والحول دون وقوعه لقمة سائغة في أفواه دعاة وممارسي الإرهاب.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولا: قائمة المصادر


1. القرآن الكريم.

2. القوانين.

10.الأمـــر رقـــم 66-156 المـــؤرخ فـــي 18 صـــفر عـــام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

1. الأمـــر 06-01 المـــؤرخ فـــي 28 محـــرم عـــام 1427 الموافـــق ل 27 فبراير سنة 2006 | المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2. الأمـــر 17 / 75 المـــؤرخ فـــي 17 جـــوان 1975 المتضـــمن الاعتـــداءات والمؤتمرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن

3. الأمـــر 95-11 المـــؤرخ فـــي 25 رمضـــان عـــام 1415 الموافـــق ل25 فبراير سنة 1995 |

يعـــدل ويـــتمم الأمـــر قـــم 66-156 المـــؤرخ فـــي 8 يونيـــو ســـنة 1966 والمتضمن قانون

العقوبات.

4. الأمـــر 95-12 المـــؤرخ فـــي 25 رمضـــان عـــام 1415 الموافـــق ل 25 فبراير 1995 | المتضمن تدابير الرحمة.

5. الأمـــر رقـــم ( 10 / 95 ) المـــؤرخ فـــي 25 رمضـــان 1415 الموافـــق ل 25 فبرايـــر 1995 يعـــدل ويـــتمم الأمـــر رقـــم 156 / 66 المـــؤرخ فـــي 08 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. الأمـــر رقـــم 11-02 المـــؤرخ فـــي 02 ربيـــع الأول عـــام 1433 الموافـــق ل 13 فبرايـــر 2012 يعـــدل وتـــذيتمم القـــانون رقـــم 05-01 المـــؤرخ فـــي 27 ذي الحجـــة عـــام 1425 الموافـــق ل 06 فبرايـــر ســـنة 2005 المتعلـــق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

7. الأمـــر رقـــم 66-156 المـــؤرخ فـــي 18 صـــفر عـــام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنة 1966 | يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

8. الأمـــر رقـــم 99-08 المـــؤرخ فـــي 29 ربيـــع الأول عـــام 1420 الموافـــق ل 13 يوليو سنة
1999 المتضمن قانون الوئام المدني.

9. المرســـوم التشـــريعي رقـــم 92-03 مـــؤرخ فـــي 03 ربيـــع الثـــاني عـــام 1413 الموافـــق ل 30 ســـبتمبر 1992 يتعلـــق بمكافحـــة التخريـــب والإرهاب.

3. المعاجم

1. ابـــن منظـــور، لســـان العـــرب، المجلـــد الأول، الطبعـــة الأولـــى , دار بيروت للطباعة و النشر، البنان و سنة 1995 . ثانيا/ قامة المراجع:

**1/ الكتب المتخصصة**

1. امـــام حســـانين خليـــل، الجـــرائم الإرهابيـــة فـــي التشـــريعات المقارنـــة، الطبعة الأولى،
مركـــز الخلـــيج للدراســـات الاســـتراتيجية للنشـــر والتوزيـــع، مصـــر ســـنة 2008. 2

. إمـــام حســـانين عطـــا الله، الإرهـــاب والبنيـــان القـــانوني للجريمـــة (بـــدون طبعة)، دار
المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر سنة 2004.

3. ثـــامر إبـــراهيم الجهمـــاني، مفهـــوم الإرهـــاب فـــي القـــانون الـــدولي، الطبعـــة الأولى، دار حوران للنشر والتوزيع، سوريا، سنة 1998.

4. حســـين طوالبـــة، العنـــف والإرهـــاب، الطبعـــة الأولـــى، عـــالم الكتـــب الحديث للنشر

والتوزيع، الأردن ،سنة 2005.

5. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، سوريا، سنة 2008.

6. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة

الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 2004.

7. محمد محمود المندلاوي، الإرهاب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال

للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005.

8. ميهوب يزيد، تعريف الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر

والتوزيع، مصر، سنة 2001.

9. هبة احمد خميس، الإرهاب الدولي (بدون طبعة)، دار الجامعية للنشر والتوزيع،

مصر، بدون سنة.

10. هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الأولى، مكتبة

الوفاء، القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

11. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية

المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2) **الكتب العامة**:

1. بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص،(بدون طبعة، دار هومة)، الجزائر، سنة 2004.

2. جهـــاد محمـــد البريـــزات، الجريمـــة المنظمـــة، (بـــدون طبعـــة)، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.

3، عبـــد الله ســـليمان، شـــرح قـــانون العقوبـــات الجزائـــري، الجـــزء الأول، الجريمـــة، الطبعـــة السادســـة، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة للنشـــر والتوزيـــع، الجزائر، سنة 2005.

4. مقـــام عبـــد القـــادر، ثقافـــة الســـلام، (بـــدون طبعـــة دار الغـــرب للنشـــر والتوزيع،

الجزائر، بدون سنة.

**ثالثا/ الرسائل والمذكرات:**

1. عبـــد الـــرؤوف دبـــابش، جريمـــة الإرهـــاب بـــين الشـــريعة والقـــانون، رســـالة دكتوره، جامعة

الأميـــر عبـــد القـــادر للعلـــوم الإســـلامية، قســـنطينة، الســـنة الجامعيـــة (2009-2010).

2- ضـــيف مفيـــدة، سياســـة المشـــرع فـــي مواجهـــة ظـــاهرة الإرهـــاب رســـالة ماجســـتير - جامعـــة الإخـــوة منتـــوري قســـنطينة، الســـنة اجلامعيـــة (2009-2010).

3. ضـــيف الله بـــن شـــيب الجيلـــي، المســـاهمة التبعيـــة فـــي ارتكـــاب الجريمـــة الإرهابية وعقوبتها

رســـالة ماجســـتير - جامعـــة نـــايف العربيـــة للعلـــوم الأمنيـــة، الســـنة الجامعية(2009/2008).

4. رضـــا بابـــا علـــي الطبيعـــة القانونيـــة لإجـــراءات قـــانون الوئـــام المـــدني، رســـالة ماجســـتير ، جامعـــة الجزائـــر، بـــن عكنـــون، الســـنة الجامعيـــة 2005 /2006

5. حمـــلاوي ســـهيلة، جـــاري كاميليـــا، المعالجـــة القانونيـــة للجريمـــة الإرهابيـــة فـــي الجزائـــر، مـــذكرة ليســـانس، جامعـــة محمـــد خيضـــر، بســـكرة، الســـنة الجامعية ( 2011/ 2012 ).

# الفـــهـــرس

**إهداء**

شكر

مقدمة ..... 5

الفصل الأول :ماهية جريمة الإرهاب الدولي ..... 10

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية..... 10

المطلب الأول: إتجاهات التعريف بجريمة الإرهاب ..... 11

الفرع الأول : من حيث اتجاهات التعريف..... 11

الفرع الثاني : من حيث أساس التعريف..... 13

المطلب الثاني : أنواع وصور الإرهاب..... 18

الفرع الأول: أنواع الإرهاب: ..... 18

الفرع الثاني : صور الإرهاب: ..... 21

المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية ..... 25

الفرع الأول: الركن الشرعي:..... 26

الفرع الثاني :الركن المادي..... 28

الفرع الثالث: الركن المعنوي ..... 36

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من جرائم ..... 40

الفرع الأول: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية ..... 41

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة..... 46

الفرع الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عن العنف السياسي ..... 52

الفصل الثاني :العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية..... 58

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية و أحكام العقاب في الجريمة الإرهابية ..... 59

المطلب الأول : العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ..... 59

الفرع الأول: أنواع العقوبات ..... 60

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية..... 61

المبحث الثاني : الآليات المواجهة جريمة الإرهاب ..... 63

المطلب الأول: قانون تدابير الرحمة و قانون الوئام..... 63

الفرع الأول: قانون تدابير الرحمة..... 64

الفرع الثاني: قانون الوئام المدني (99-08)..... 71

المطلب الثاني : ميثاق السلم والمصالحة ..... 83

الفرع الأول: إبطال المتابعة القضائية ..... 84

الفرع الثاني: العفو ..... 86

الفرع الثالث: استبدال العقوبات وتخفيضها ..... 87

خاتمة ..... 90

قائمة المراجع ..... 94